الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: الحقوق و العلوم السياسية .

القسم: الحقوق

الميدان: الحقوق

الشعبة: قانون العام

التخصص: قانون عام

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: السنة الثالثة المستوي.ليسانس

القانون الإقتصادي العام

من إعداد: أ/ سعادة فاطمة الزهرة

أستاذ محاضر ب، جامعة الاغواط

الإيميل: fz.saada@lagh-univ.dz

السنة الجامعية: 2026./2025

تعريف بالمقياس : القانون الاقتصادي العام

الفئة التعليمية المستهدفة : السنة ثالثة ليسانس قانون عام

السداسي: السادس

مقياس : القانون الاقتصادي العام

الوحدة التعليمية : وحدة التعليم الأساسية

دروس + اعمال موجهة

الرصيد :7 **المعامل** :2

التقييم : 60 % إمتحان كتابي و 40 % مراقبة مستمرة

الحجم الساعي للسداسي : 14 أسبوع

الحجم الساعي الأسبوعي : 4 ساعات ونصف (المحاضرة 3 ساعات ، الأعمال الموجهة ساعة و نصف)

طبيعة المادة : سداسية

لغة التدريس : اللغة العربية

نمط التعليم : حضوري

توقيت الدرس : يوم الأثنين من الثامنة إلى التاسعة ونصف صباحا و يوم الاربعاء من التاسعة و خمسة وثلاثون دقيقة الى حادية عشر

مكان التدريس : القاعات 25

الفصيلة : ب

مدخل عام :

يُعد القانون العام الاقتصادي أحد الفروع الحديثة نسبيًا في حقل الدراسات القانونية، والذي يجمع بين مفاهيم القانون العام والاقتصاد، مما يجعله أداةً أساسيةً لتنظيم العلاقات بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

فقد تطور هذا الميدان تزامنًا مع تعقّد الأنشطة الاقتصادية وتدخّل الدولة في الاقتصاد، سواء في شكل تنظيم أو رقابة أو تحفيز، مما استدعى وجود إطار قانوني متين يضمن التوازن بين المصلحة العامة وحرية المبادرة.

المكتسبات القبلية :

لضمان وتسهيل استيعاب الطلبة للمعلومات المقدمة له في مقياس القانون الاقتصادي العام ، يجب على الطالب أن يكون على دراية كافية بما يلي :

- مقاييس السنة الأولى : القانون الاداري ، اقتصاد سياسي ،
- مقاييس السنة الثاني : القانون المدني ، القانون التجاري
- مقاييس السداسي الخامس لسنة الثالثة : القرارات و العقود الإدارية ، المالية العامة

الأهداف العامة :

مستوى المعرفة و التذكر : التعرف على مختلف المفاهيم الخاصة بالمقياس القانون الاقتصادي العام ، بإستخدام المكتسبات القبلية التي درسها في السداسي الأول (القرارات و العقود الادارية ، المالية العامة) إضافة الى ما تم دراسته في السنة الأولى في مقياس القانون الاداري و السنة الثانية القانون التجاري .

مستوى الإدارك و الفهم : فهم و إكتشاف الوسائل القانونية الحديثة لتسير رؤوس أموال الدولة في المجال الاقتصادي و آليات ضبط القطاع العام الاقتصادي

مستوى التطبيق و التحليل : بعد الفهم يجب تحليل تلك العناصر و المفاهيم المتحصل عليها الاستنباط و اسقاطها على نماذج واقعية في المؤسسات العمومية بجميع اصنافها

مستوى التقييم : يقوم الطالب بتقييم و تقويم ما تحصل عليه عن طريق البحث و المقارنة ويتم وضع اختبار نهائي من خلاله يحدد مدى النجاح

الأهداف الخاصة :

يهدف هذا المقياس إلى تعريف الطلاب بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام الاقتصادي، من خلال دراسة المصادر القانونية لهذا الفرع (الدستور، القوانين، المعاهدات،

اللوائح)، وتحليل أدوار الدولة في المجال الاقتصادي (كمنظم، مشرع، ومسيّر للقطاع العام)، مع التركيز على آليات الرقابة القضائية والإدارية على النشاط الاقتصادي.

محتوى المقياس :

يتضمن المقياس مجموعة من المحاضرات تقسم على فصلين :

الفصل الأول : الاطار النظري للقانون الاقتصادي العام

المحور الأول : مدخل للقانون الاقتصادي العام

- ماهية القانون الاقتصادي العام (مفهوم ، طبيعة القانونية ، خصائص)
- التطور التاريخي للقانون الاقتصادي العام (الجزائر ، فرنسا)
- مصادر القانون الاقتصادي العام (الداخلي ، الدولي)
- مبادئ القانون الإقتصادي العام (الكلاسيكية ، الحديثة)

الفصل الثاني : القطاع العام و المؤسسات الاقتصادية العامة

المحور الثاني : مفهوم القطاع العام و علاقته بتطور النشاط الاقتصادي في الجزائر

- مراحل تطور القطاع العام في الجزائر
- المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE
- المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري EPIC

المحور الثالث: مجالات القانون الاقتصادي العام

- هيئات الدعم العمومية (البنوك و االمؤسسات المالية و الصناديق)
- الهيئات المستقلة كآلية للضبط النشاط الاقتصادي

يعد القانون الاقتصادي العام من المجالات القانونية الهامة التي تتناول تنظيم النشاطات الاقتصادية وتوجيهها لضمان التنمية الاقتصادية ، يتطرق هذا الفصل إلى الإطار النظري لهذا القانون ،حيث يستعرض المفاهيم الأساسية التي يتضمنها، وطبيعته القانونية، وخصائصه التي تميزّه عن غيره من القوانين .

وفي سياق ذلك، سنستعرض التطور التاريخي للقانون الاقتصادي العام في فرنسا على اعتبار المرجعية التاريخية ثم تطوره في الجزائر ،مع التركيز على أبرز المراحل التي مر بها وكيفية تأثير التغيرات الاقتصادية والسياسية على تطور هذا القانون خاصة في الجزائر.

علاوة على ذلك، سنتناول مصادر القانون الاقتصادي العام، سواء كانت داخليّة أو دوليّة، والتي تشكل الأسس القانونية التي يستند إليها هذا القانون في تنظيم العلاقات الاقتصادية على مختلف المستويات.

كما سنختتم هذا الفصل بتوضيح المبادئ الأساسية للقانون الاقتصادي العام، بدءًا من المبادئ الكلاسيكية وصولاً إلى المبادئ الحديثة التي تتكيف مع التحديات الاقتصادية المعاصرة.

المحاضرة الأولى " مدخل للقانون العام الاقتصادي"

مقدمة : يفترض أن تبدأ المحاضرة بمفهوم القانون العام الاقتصادي ، غير أن البحث في التعريف يؤدي بنا بصورة آلية للتطرق إلى الطبيعية القانونية لإرتباط معظم التعاريف الفقهية بها .

1/ الطبيعة القانونية : يربط الفقه ظهور القانون الاقتصادي العام بتطور دور و وظيفة الدولة من كونها حارسة الى متدخلة و منتجة - هذا ما سنتحدث عنه لاحقا- فمنذ ظهوره وهو يثير جدلا عن أي فرع من فروع القانون ينتمي ، فهناك من يرى أنه ينتمي الى القانون العام على أساس أنه يشمل تلك القواعد التي تنظم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

و على الجهة المقابلة هناك من يرى أنه ينتمي الى فروع القانون الخاص بناء على أن الدولة عندما تتدخل في النشاط الإقتصادي فهي تخضع إلى القانون الخاص، و تعتبر كفرد من أفراد القانون الخاص ، و بالرجوع إلى المدرسة الفرنسية ،يجب الاشارة الى الفقيه الفرنسي جيرار فرجات الذي أكد ضمن اطروحته في الدكتوراه سنة 1971 ، على وجود قانون اقتصادي مستقل قائم بذاته يشكل فرعا جديدا للقانون يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام و القانون الخاص ، وعلى النقيض من ذلك يرى كلا من الفقهين جاكمان Jacquemin و شرانس Schrans ، بأن القانون الاقتصادي لا يعتبر فرع قانوني جديدا ، إنما يمثل مفهوما جديدا تجاه فروع القانون التقليدية ،فالقانون الاقتصادي يعتبر تكييفا حديثا للقانون في بعده الاقتصادي .

2/ المفهوم : تبعا لإختلاف طبيعة القانون العام الاقتصادي اختلف الفقه في تحديد مفهوم له فمن يعتقد أنه ينتمي إلى القانون العام يقوم بتعريفه وفقا لهذا الاتجاه ، كذلك الأمر بالنسبة للذين يتجهون إلى كونه ينتمي إلى القانون الخاص .

وقبل ذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى مسألة تحديد أو ضبط المصطلح في حد ذاته، فهناك من فرق بين القانون الاقتصادي العام وهو القانون الذي ينظم الاقتصاد بصفة عامة

سواء كان فيه القطاع العام أو القطاع الخاص , القانون العام الاقتصادي وهو القانون الذي ينظم تدخل الدولة في مجال الاقتصادي فقط ،و يذهب البعض إلى إعتبار القانون الإقتصادي العام أشمل فهو يجمع جميع القواعد القانونية التي تتعلق بالإقتصاد سواء في قانون العام أو قانون الخاص ليكون بذلك قانون للإقتصاد , وهنا نتوقف مرة أخرى على القانون الإقتصادي Droit de économique أو قانون الاقتصاد Droit économique فيتسأل الدكتور باسكال إيدوكس Pascale Idoux في كتابه L'identité du droit public عن الفرق بين المصطلحين، فتشير العبارة الأولى إلى نظام مستقل يتكون من جميع القواعد القانونية في القانون العام و القانون الخاص المتعلقة بالاقتصاد دون أن يكون من الممكن تحديد هذا الهدف تماما ودون دعم منهجي أو مخطط لخصوصية القواعد المؤلفة لهذا القانون ، أما العبارة الثانية فتشير أكثر إلى منظور يمكن من خلاله لقواعد قانونية معينة ان تأخذ لونا محددا دون أن تشكل نظاما قانونيا مستقلا .

وبعبارة أخرى سيكون " قانون الاقتصاد" مسألة يمكن للمرء أن يصنف فيها قواعد معينة ذات هدف اقتصادي ، في حين أن " القانون الاقتصادي " سيكون طريقة محددة و أصلية ينظر أو ينظم في قواعد لا تقتصر على الأنشطة الاقتصادية و يطبقها [1].

إلى جانب ذلك نجد العديد من التعريفات الفقهية ،فمنهم من وضع مفهوما وفقا لمعايير الدورة الاقتصادية لكن لم تكن كافية و لم تكن دقيقة أيضا ، كما نذكر على سبيل المثال الفقيه جرار فارجات " قانون تركيز وتجميع الاموال الانتاج و تنظيم الاقتصاد من قبل السلطات العمومية و الخاصة " ،أما الفقيه صافي فقد استند على معيار المصلحة العامة " مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين من القانون الخاص أو القانون العام و بين المصلحة الاقتصادية " [2]، كما أضاف بعض الباحثين أن القانون العام الاقتصادي "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي سواء تعلق الامر بتنظيمه أو غايته أو وظيفته" ، " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون في إطار أنشطتهم الاقتصادية " .

[1] - Pascale Idoux . droit économique et exorbitance du droit public p 215-227 . Article publié sur le site OpenEdition Books .Via le lien suivant https://books.openedition.org/putc/399?lang=fr

[2] - صالح لكحل ، محاضرات في القانون الاقتصادي العام ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الدراسية 2019/2018 ، ص 7

3/خصائص :

- قانون غير مقنن : ويعود سبب عدم إمكانية تقنينه لتشعب المجال الاقتصادي و توسع أحكامه ،و قواعده لأنه يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الممتدة لجميع القطاعات فلا يمكن حصرها في مجال او قطاع محدد .
- قانون مرن و متطور : فهو سريع التطور لآنه يسير مع السياسة الاقتصادية للدولة بإضافة لمواكبته للمعطيات الاقتصادية على الساحة الدولية ، وأحيانا أبعد من ذلك حتى المعطيات التكنولوجية الحديثة .
- قانون يكرس المحافظة على النظام العام الاقتصادي عبر آليات الضبط و حماية الاقتصاد الوطني .
- قانون موضوعي : جل قواعده التي تنظم المسائل الاقتصادية موضوعية
- قانون يطغى عليه التشريع اللائحي نظرا لدوره الجوهري في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة .

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

تعود هذه الفكرة بشكل أساسي إلى الاقتصاد، لذلك نجد مجموعة من المفكرين في النظريات الاقتصادية، كل بحسب مدرسته، يعبر عن رأيه، هناك من يعارض بشكل كامل أن تتدخل الدولة، بينما يرى البعض الآخر أن تدخلها يعد أساسًا قويًا لحماية الاقتصاد،سنستعرض بعض الآراء من الطرفين ليكون لدى الطالب فكرة شاملة عنها.

_ أ _ الرأي الرافض لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي

- المدرسة الطبيعية: اعتبرت هذه المدرسة أن المجتمع يسير وفق قوانين طبيعية، دون الحاجة لقوانين وضعية في جميع المجالات، بما في ذلك الاقتصاد، ورأوا أن أي محاولة لتغيير هذه القوانين تثير قوى معاكسة تعيد الأوضاع إلى سابق عهدها، يعني هذا أن

تدخل الدولة أو أي جهة أخرى في القوانين الطبيعية للأسواق سوف يعوقها، لذا يجب على الدولة أن تقوم فقط بدورها التقليدي.

- المدرسة الكلاسيكية: ظهرت هذه المدرسة خلال الثورة الصناعية في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، اعتبرت أن كل إنتاج له قيمة تسويقية كافية ، بمعنى أن الإنتاج يتبادل بحد ذاته دون الاعتماد على قيمة النقود، حيث إن دور الدولة يقتصر على تسهيل المبادلات التجارية لذلك، يُعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي غير مرغوب فيه، حيث يمكن أن يُفسد عمل الأسواق ويؤثر سلبًا على المنافسة[3].

- المدرسة النقدية: ظهرت المدرسة النقدية بعد فشل المدارس الاقتصادية السابقة في تفسير ظاهرة ارتفاع معدلات التضخم بالتزامن مع زيادة البطالة، وهي الظاهرة المعروفة بـ "التضخم الركودي"، حاولت هذه النظرية الاستناد إلى المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي في بداياته لتفسير هذه الظاهرة الاقتصادية، ورفضت فكرة تدخل الدولة في الأسواق، مؤكدة أن النظام الرأسمالي قادر على تحقيق الاستقرار من خلال آلية تلقائية وسريعة، دون الحاجة لتدخل الحكومة، كما اعتبرت أن سبب "الكساد الكبير" الذي حدث خلال الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 1929 يعود إلى ضعف إدارة الدولة الاقتصادية وتدخلها في آليات السوق، وليس إلى فشل القطاع الخاص [4]، في هذا السياق، ترى المدرسة النقدية أن هذه المشكلات يمكن حلها ضمن النظام الرأسمالي نفسه، حيث يُعتقد أن السوق قادر على استعادة التوازن بدون تدخلات حكومية،وتؤكد أن تدخل الدولة في الاقتصاد قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

- أما بالنسبة للتضخم الركودي او يسمى الكسادي ايضا [5]، فهو حالة يعاني فيها الاقتصاد من ضعف في النمو الاقتصادي (الركود) وفي نفس الوقت يشهد زيادة في الأسعار (التضخم)، وهو وضع غير طبيعي، حيث يحدث التضخم عادةً عندما يكون الاقتصاد في حالة نمو قوي، مما يدفع الطلب على السلع والخدمات للارتفاع وبالتالي ترتفع الأسعار،في

---

[3] - أحمد عبد العزيز ، المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد | كيف تحولت الأفكار إلى نظريات اقتصادية مقال منشور على موقع ألف باء اقتصاد بتاريخ 06-10-2019 ، عبر الرابط التالي : https://www.abeqtisad.com/abeqtisad/economic-thought/classical-economics تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/09 على الساعة 17:09

[4] - صديق سهام ، المنال في القانون الاقتصادي العام ، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع ، الطبعة1 ، سنة النشر 2025 ، الجزائر ، ص 42

[5] - علي سعيد علي ، طريقك الى العمل بالقطاع المصرفي _ كتاب الاقتصاد الكلي _ دار ببلومانيا للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، سنة النشر 2021 ، مصر ، ص 15

هذه الحالة، يؤدي التضخم إلى زيادة البطالة، إذ تجد الشركات نفسها مضطرة إلى زيادة أسعار منتجاتها لمواجهة ارتفاع تكاليف الإنتاج،وهذا قد يؤدي إلى تراجع في الطلب على المنتجات بسبب ضعف القدرة الشرائية للأفراد، وعندما لا تستطيع الشركات بيع كميات كافية، قد تضطر إلى تقليص إنتاجها، وفي النهاية تسريح بعض العاملين لخفض التكاليف، مما يؤدي إلى زيادة البطالة وبذلك، نرى كيف يمكن أن يؤدي التضخم إلى ارتفاع البطالة في اقتصاد يعاني من الركود.

ب _ الرأي المؤيد لتدخل الدولةفي المجال الاقتصادي :

_ المدرسة التجارية: ظهرت هذه المدرسة في منتصف القرن الخامس عشر في إيطاليا، وقامت فكرتها الأساسية على أن قوة الدولة وثروتها تُقاس بما تمتلكه من معادن ثمينة، خاصة الذهب والفضة، وبناءً على ذلك، رأت أن زيادة الثروة تتحقق من خلال تحقيق فائض في الميزان التجاري عبر تشجيع الصادرات والحد من الواردات، مع تدخل مباشر للدولة في النشاط الاقتصادي لمنع خروج المعادن النفيسة ،إلا أن تطبيق أفكار هذه المدرسة أدى إلى ظهور معدلات مرتفعة من التضخم، لا سيما في الدول الغنية بالمعادن الثمينة، كما أسهم في إعاقة تطور التجارة الدولية، مما انعكس سلبًا على نمو الإنتاج الاقتصادي.

_ المدرسة الماركسية: تُعد المدرسة الاشتراكية العلمية أو الماركسية، التي أسسها كارل ماركس اتجاهًا فكريًا ناقدًا للنظام الرأسمالي، حيث اعتمدت على المادية التاريخية والاقتصاد السياسي في تحليل تطور المجتمعات البشرية، مع التركيز على تناقضات الرأسمالية، ترى هذه المدرسة أن اعتماد النظام الرأسمالي على النقود أدى إلى ظهور الأزمات الاقتصادية بشكل دوري، نتيجة اختلال التوازن بين الإنتاج والطلب، بخلاف نظام المقايضة الذي لم يكن يشهد أزمات إلا في حالات استثنائية.

وتؤكد النظرية الماركسية أن الصراع الطبقي بين الطبقة الرأسمالية المالكة لوسائل الإنتاج والطبقة العاملة هو جوهر المشكلة الاقتصادية، إذ يتم استغلال العمال من خلال

فائض القيمة، مما يؤدي إلى تركز الثروة وازدياد الفجوة الاجتماعية، كما تعتبر أن الأزمات الاقتصادية، مثل البطالة والكساد، هي نتائج حتمية لتناقضات النظام الرأسمالي.

وانطلاقًا من ذلك، تتجه المدرسة الماركسية إلى التأكيد على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ليس فقط لتنظيم النشاط الاقتصادي، بل لإحداث تغيير جذري يتمثل في إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستبدالها بالملكية الجماعية، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان توزيع عادل للثروة، والقضاء على الصراع الطبقي.

_ المدرسة الكينزية: ظهرت هذه المدرسة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في عام 1929 ،والتي كشفت عجز النظريات الاقتصادية الكلاسيكية عن معالجة المشكلات التي واجهت الاقتصادات الرأسمالية، نتيجة عدم الاستقرار الداخلي في النظام الرأسمالي. لذلك، قدّم الاقتصادي جون مايناردكينز نظرية جديدة ركّزت على دور الطلب الكلي باعتباره المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، مؤكدة أن الطلب هو الذي يحدد مستوى الإنتاج والتشغيل، وليس العرض وحده.

وهذا الاخير أي **العرض الكلي** هو يشير إلى إجمالي كمية السلع والخدمات التي تكون الشركات مستعدة لتقديمها في السوق عند مستويات أسعار معينة ،يتأثر العرض الكلي بعدة عوامل، مثل تكاليف الإنتاج، التكنولوجيا، والضرائب، عندما ترتفع تكاليف الإنتاج، قد ينخفض العرض الكلي، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار.

أما **الطلب الكلي** فهو يمثل إجمالي كمية السلع والخدمات التي يرغب المستهلكون في شرائها عند مستويات أسعار معينة، يتأثر الطلب الكلي بعوامل مثل الدخل، أسعار السلع البديلة، وتوقعات المستهلكين، عندما يرتفع الطلب الكلي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الأسعار إذا لم يكن العرض الكلي قادرًا على مواكبة هذا الطلب.

وفقًا للنظرية الكينزية، تلعب النقود وسعر الفائدة دورًا مهمًا في تنشيط الاقتصاد، فكلما انخفض سعر الفائدة زادت الاستثمارات، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وفرص العمل، وترى المدرسة الكينزية أن اختلال التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي يسبب المشكلات الاقتصادية، فإذا كان الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي ترتفع الأسعار ويحدث التضخم، أما إذا كان العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي فيؤدي ذلك إلى الكساد وارتفاع

البطالة، ولتحقيق التوازن الاقتصادي، تؤكد المدرسة الكينزية ضرورة تدخل الدولة لضبط الطلب الكلي، ففي حالة التضخم تلجأ الدولة إلى سياسات مالية انكماشية مثل تقليل الإنفاق العام أو زيادة الضرائب للحد من الطلب، أما في حالة الكساد فتستخدم سياسات مالية توسعية كزيادة الإنفاق العام أو خفض الضرائب بهدف تنشيط الطلب الكلي ودفع الاقتصاد نحو النمو[6].

المحاضرة الثانية " تطور قانون العام الاقتصادي "

ـا ـ **تطوره في فرنسا** : يمكن تقسيمها الى ثلاث مراحل كما يلي :

1 مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية[7]: اتخذت السياسة الاقتصادية للدولة الفرنسية طريقة تدخلية، تركزت في الأساس على تشييد العديد من المنشآت الصناعية فيما يخص بالقطاع الصناعي و حماية الدولة من خلال تكريس نظام إحتكار و المساعدة العمومية .

2 مرحلة الدولة الحارسة : سادت في هذه الفترة المدرسة الليبرالية و أفكار آدام سميث ، حيث تبنى قادة الثورة عقيدة اقتصادية تحررية تقوم على تقييد و تحييد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ،و اصبحت تكتفي بالقيام بوظائفها الادارية و السيادية

3 مرحلة الدولة المتدخلة : شملت هذه المرحلة فترة مابين الحربين العالميتين و فترة الحرب العالمية الثانية أطلق الفقه من خلالها وصف الدولة الرفاه ،أي الدولة التي لا تكتفي بالقيام بوظائفها السيادية بل تتدخل زيادة على ذلك في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد ، ومن جهةأخرى فقد كان للأزمة الاقتصادية سنة 1929 ،دور في تعزيز تدخل الدولة لتوجيه السياسة الاقتصادية ، و تكريس النشاط الاقتصادي العمومي في هذه الفترة سواء في كل تدخلات مقيدة للنشاط الاقتصادي الخاص أو في شكل ظهور قطاع عام صناعي و تجاري غير مألوف في إطار التدخلات السابقة، و تم ترجمتها في إنشاء هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و شركات اقتصادية مختلطة ، تزامن ذلك بإنشاء الدولة الفرنسية الدواوين وهي أجهزة استثنائية في إطار القانون الاداري منحت لها إدارة و تسيير فروع معينة من النشاط الاقتصادي .

---

[6] - صديق سهام ، المرجع السابق ،ص 44

[7] - الثورة الفرنسية امتدت بين 1789 /1799

4 مرحلة الدولة الضابطة : ساهمت المبادئ التحررية الناتجة على البناء الأوروبي الموحد و الازمات الاقتصادية ،التي شهدتها فرنسا سنوات 1973 و 1974 إلى هيمنة التيار الليبرالي الحديث القائم على تحجيم و تقزيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى الحدود الدنيا لصالح الدور الحيوي للقطاع الخاص ، ولهذا وصف بعض الفقه هذه المرحلة بالدولة الضابطة أي الدولة المنسحبة من النشاط الاقتصادي ،و المكتفية بوضع قواعد و أحكام النشاط الاقتصادي و السهر على إحترامه من طرف الأعوان الاقتصاديين، أي يبقى تدخلها في جانب الاقتصادي هو ضبطي(قمع الغش) أو حمائي(وضع الحقوق الجمركية) أو تنظيمي (تنظيم بعض النشاطات و المهن) .

_ ب _ تطوره في الجز ائر: عند ما يتعلق الأمر بعرض التطور التاريخي في أي موضوع أو مسألة قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية في الجزائر ، فأننا نجد أنفسنا بصورة تلقائية نقسمها أو نصنفها إلى مرحلتين أو قسمين، وهما قبل الاستقلال و بعد الاستقلال، أو مرحلة الاشتراكية و مرحلة اقتصاد السوق

أما بالنسبة لمقياس قانون الاقتصادي العام فقد اعتمدنا في تقسيمه على التصنيف الاخير باعتماد معيار النظام الاقتصادي و بالتالي تم تقسيمه إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى " مرحلة الاقتصاد الموجه و الدولة المتدخلة " : وتمتد هذه الفترة من سنة 1963 إلى سنة 1996 في هذه الفترة – دون احتساب السنة التي قبل إنقلاب الرئيس السابق هواري بومدين _ توجهت سياسة الدولة إلى انتهاج نظام الاقتصاد الموجه ، ترتب عنه تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة، كما تميزت هذه الفترة بوجود أحكام و قواعد صارمة بالنسبة للنشاط الاقتصادي الخاص فتسمت هذه المرحلة بما يلي :

_ **تدخل الدولة كعون إقتصادي** : حيث بدأت الدولة بإنشاء مؤسسات اشتراكية اقتصادية ، بإضافة الى المؤسسات المتوارثة عن الاستعمار تقوم بتسييرها عن طريق أسلوب المؤسسة المسيرة ذاتيا (اسلوب التسيير الذاتي) القائم على وضع إدارة المؤسسات بين أيدي العمال [8].

[8] - و بهذا الصدد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 88/63 المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة و المرسوم رقم95/63 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا

كما قامت الجزائر بتأميم جميع المؤسسات الاقتصادية الاخرى ،و من أهم القوانين التي صدرت في هذه الفترة الامر رقم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات و الذي تضمن القواعد المطبقة على المؤسسات الاشتراكية دون أن يقصي أنواع المؤسسات العمومية السابقة ، ثم صدر القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

و الأمر الملاحظ في هذه الفترة هو خلط الدولة بين صفتها كعون اقتصادي يعمل في النشاط الاقتصادي و بين صفتها سلطة عمومية تقوم بضبط النشاط الاقتصادي ، فأخضعت المؤسسات الاقتصادية العمومية للوصاية الإدارية فهيمنت عليها قواعد القانون العام القواعد الآمرة و السيادية في القانون الإداري من جهة و من جهة ثانية امتد نطاقها بإتساع تدخل نشاط الدولة الاقتصادي .

أحكام و قواعد صارمة للنشاط الاقتصادي الخاص : وضعت الجزائر في اطار سياستها و وفقا لإديولوجيتها الاشتراكية في ذلك الوقت مجموعة من النصوص القانونية الضبطية التي كانت في الحقيقة حواجز بالنسبة للنشاط الاقتصادي الخاص ، فلم تعترف أساسا بحق و حرية التجارة و الصناعة للجميع و بالتالي لا يوجد مبادرة أو منافسة فقد قامت بما يلي :

1/ نظام احتكار الدولة لبعض القطاعات المهمة مثل المصرفي ، تأمينات ، تجارة الخارجية ، الكهرباء ، النقل ، المياه ,,,,,الخ

2/ تقييد الاستثمار للخواص في النشاطات الثانوية مع وجود شرط الحصول على الترخيص و اعتماد المسبق

3/ عدم وجود حرية الأسعار ، فكان هناك قوانين لتحديد الأسعار مثل الأمر رقم 37/74 المتعلق بتحديد الأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها .

المرحلة الثانية : " مرحلة إقتصاد السوق و الدولة الضابطة ثم المساهمة " : هذه المرحلة كانت نتيجة لاضطرابات و أزمات اجتماعية و سياسية و اقتصادية مست البلاد و أوضاع أمنية غير مستقرة تماما – العشرية السوداء – و تزامن الأمر مع خزينة عمومية خالية و إلتجاء الجزائر الى المديونية الخارجية من صندوق النقد الدولي الذي فرض على الدولة تغيير النظام

الاقتصادي تبعه تغييرات عدة في مجالات وقطاعات مختلفة ، إذن تم إعادة النظر في سياسة القطاع العام الاقتصادي ، وتبني سياسة اقتصاد السوق بصورة رسمية كما تم النص بصورة واضحة على حرية التجارة و الصناعة في المراجعة الدستورية لسنة 1996 ،و ما اعقبه من نصوص قانونية توضح طريقة إعمال هذا النص ، فأهم ما اتسمت به هذه المرحلة ما يلي :

_ **إعادة النظر في سياسة القطاع العام الاقتصادي** : كان بتبني استراتيجية اقتصادية تقوم على التحول من منطق الدولة الوصية الى الدولة المساهمة ، وذلك عن طريق إعادة صياغة العلاقة بين السلطة العمومية و المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الفصل بين مهام الدولة كمساهم في رأسمال المؤسسة ،ومهامها كسلطة عمومية تختص بتحديد السياسية الاقتصادية و ضبط النشاط الاقتصادي فقامت :

1/ الاعتراف للمؤسسات العمومية الاقتصادية بإستقلالية عن الدولة بموجب القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

2/ إخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى القواعد القانونية التي تنظم الشركات التجارية ،بمقتضى الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها

3/ أصبحت الدولة كمساهم في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية ،مثلها مثل الخواص عن طريق انشاء أجهزة وسيطية وكيلة عن الدولة تعمل على تسيير مساهمتها في المؤسسة العمومية الاقتصادية .

تبني سياسة إقتصاد السوق : بمقتضى المادة 37 من دستور 1996 تبنت الجزائر بصورة صريحة نظام اقتصاد السوق " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " بدأت حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ،بخطوات وضعتها الجزائر فإعتمدت سياسة الخوصصة ، و بيع بعض المؤسسات العمومية التي أفلست الى القطاع الخاص.

ثم القيام بإصلاحات جبائية[9] و مصرفية وتغيير السياسة النقدية فتم الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة الخزينة العمومية و تم الفصل كذلك بين هذه الاخيرة أي دائرة الخزينة

[9] مثل ذلك توحيد الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج و الرسم الوحيدالاجمالي على تادية الخدمات عن طريق استبدالها بالرسم على القيمة المضافة سنة 1991بموجب قانون المالية

العمومية ودائرة القرض [10] ، كذلك تم تحرير التجارة الخارجية و تنظيم نشاط الاستيراد و التصدير .

كما فتحت الجزائر باب الاستثمار الداخلي و الاجنبي بوضع تحفيزات جبائية و مالية و إجراء تعديلات كبيرة في قانون الاستثمار ، فكل هذه الجهود كانت تعبير حقيقيا عن إرادة الدولة في انتهاج اقتصاد السوق ، وتعزيز المكانة الاقتصادية للقطاع الخاص ، ولكن هذا لا يعني إنسحاب الدولة بشكل كلي من النشاط الاقتصادي و انما تحول دورها الى مساهم وهذا سنراه اكثر في المحاضرات اللاحقة.

-محمد عباس محرزي اقتصاديات الجباية و الضرائب دار هومة الطبعة 4 ، سنة 2008 ، الجزائر ، ص 124
-سعادة فاطمة الزهرة ، مسعودي خيرة الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري دارسة تاريخية ، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، العدد 8 ، جوان 2018 ، الجزائر ، ص 242،239

[10] - فضيل فارس ، التقنيات البنكية و تطبيقاتها ، النشر الجامعي الجديد الجزائر طبعة 2018 ، ص 52،53
الفصل بين الدائرة النقدية و الخزينة العمومية : تمويل الخزينة في حال تسيجلها للعجز لا يعتمد على اللجوء التلقائي للبنك المركزي كما في السابق بل يخضع لمجموعة من القواعد وبذلك فان

- تصبح هناك استقلالية للبنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- الحد من الاثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية
- الفصل بين دائرة القرض و الخزينة العمومية : تم ابعاد الخزينة العمومية من منح القروض للاقتصاد ليتحول دورها نحو يتمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ، ومن ثم اصبح توزيع القروض من مهام الجهاز البنكي على اساس دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع و بالتالي استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية

المحاضرة الثالثة " مصادر القانون العام الاقتصادي "

المصادر الداخلية:

_ **الدستور :** مرت الجزائر بتحولات دستورية كبيرة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي، في البداية، تبنت الدساتير الجزائرية نظامًا اقتصاديًا اشتراكيًا يعتمد على التخطيط المركزي والتوجيه الاقتصادي، حيث كانت قواعد القانون العام تهيمن على تدخل الدولة في الاقتصاد.

مع التعديل الدستوري لعام 1989، بدأ التخلي تدريجيًا عن مبادئ النهج الاشتراكي،وفي دستور 1996، تم التأكيد بشكل واضح على نظام اقتصاد السوق، حيث نصت المادة 37 على هذا التحول.

ثم جاءت المراجعة الدستورية 2020لسنة لتعزز هذا التوجه من خلال عدة مواد، منها المادة 9في فقرتيها السابعة و الثامنةإضافة إلى المادة 23، المادة 60، المادة 61، المادة 68، والمادة 69.

التشريع :أبقى التعديل الدستوري لعام 2020 الحدود الفاصلة بين مجالي القانون والتنظيم من خلال منهج يعتمد على التعداد الحصري للمجالات التي يختص التشريع فيها بالبرلمان وفقًا للمادة 139، في المقابل، تم إطلاق مجالات التنظيم المستقل لتشمل كافة المسائل غير المحفوظة للقانون، بحيث يتم تحديدها بشكل سلبي[11].

على سبيل المثال، يعود اختصاص التشريع للبرلمان في مجالات مثل نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية، والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، والنظام الجمركي، وإحداث الضرائب والجبايات، ونظام الإصدار النقدي، ونظام البنوك، والقروض والتأمينات، والنظام العام للمناجم والمحروقات والطاقة المتجددة، وإنشاء فئات المؤسسات، بالإضافة إلى قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

[11] - بشير شريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، الوسيط في القانون العام الاقتصادي ،منشورات دار الهدى ، طبعة أفريل 2021 ، الجزائر ، ص 37

التنظيمات او التشريع الفرعي : هو أداة مرنة تساهم في تسيير المجالات التي تحتاج إلى تعديل سريع وملائم للأوضاع المتغيرة، غالبًا ما يكون هذا النوع من التشريع مفيدًا في المجالات الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد والتقنية، مثل الأنظمة المصرفية أو القوانين الجمركية، حيث لا يمكن للبرلمان دائمًا أن يتدخل بشكل مباشر في صياغتها، علاوة على ذلك، تعود أهمية التنظيمات إلى مرونتها وقدرتها على مواكبة التغيرات السريعة في الأوضاع الاقتصادية، فالمجال الاقتصادي بطبيعته لا يتسم بثبات، بل يتطلب تعديلات دائمة تتماشى مع المعطيات الجديدة والواقعية التي تطرأ وهذا يجعل من الضروري أن يتم تعديل التنظيمات حسب الحاجة.

وفي الحقيقة فان التنظيمات مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، من حيث المعيار العضوي، يُعتبر التشريع الفرعي قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، بينما من حيث المعيار المادي، يُعتبر بمثابة قوانين فرعية أو ثانوية[12].

أنواع السلطة التنظيمية :

السلطة التنظيمية العامة: تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول.

السلطة التنظيمية الخاصة: تشمل جميع الوزراء ضمن قطاعاتهم المختلفة

ملاحظة : يمكن للوالي و رئيس البلدية ممارسة هذه السلطة على المستوى المحلى و ذلك في حدود اختصاصهم الاقليمي ، من جهة أخرى توجد بعض سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالصلاحيات التنظيمية مثل مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة .

كما هناك بعض الهيئات الاستشارية التي تقدم أراء و توصيات في المجال الاقتصادي يمكن ان تأخذ بها كمصدر من مصادر القانون العام الاقتصادي و هي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي المنصوص عليه في المادة 209 من الدستور .

القضاء : يستمد القانون العام الاقتصادي بعض قواعده من القانون الإداري، الذي يعود في أصوله إلى اجتهادات القضاء خاصة مجلس الدولة الفرنسي ، ومن بين هذه القواعد نجد

[12] - المرجع السابق ، ص 38

مبادئ الضبط الاداري ، والعقود الإدارية، والتوازن المالي في الصفقات العمومية ، اساليب تسيير المرافق العامة الاقتصادية .

المبادئ العامة للقانون : تظل المبادئ العامة للقانون مصدرًا أساسيًا لجميع القواعد القانونية في مختلف المجالات وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقهاء أن هذه المبادئ تتمتع بقيمة فوق تشريعية، مما يمنحها قوة في مواجهة بعض السلطات ويجعلها مرجعية عليا في تفسير وتطبيق القوانين.

المصادر الخارجية :

ساهمت العديد من المصادر الدولية في تشكيل وتطوير قواعد القانون الاقتصادي العام، بدءًا من القانون الدولي العام وصولًا إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُصادق عليها الدول المعنية.

فلا يمكن للدولة تحديد نظامها الاقتصادي بمعزل عن الاعتبارات القانونية الدولية، وذلك بالنظر إلى الأثر المباشر لأي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على منظومتها القانونية.

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول في سياق علاقاتها الدولية، والتي تهدف إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية، تتعزز القواعد التي تحكم النظام الاقتصادي للدولة فهناك اتفاقيات دولية تعتبر بمثابة اتفاقيات شارعة صادقت عليها معظم الدول مثل ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي صادقت عليه الجزائر في 1989، كما يوجد بعض الاتفاقيات منها اتفاقية التحكيم لعام 1958، وغيرها من الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها

من أبرز الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في المجال الاقتصادي

- **اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية** حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في أديس أبابا عام 2002.

- **اتفاقية تأسيس منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية**، الموقعة في كيغالي بتاريخ 21 مارس 2018.

- **بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية** في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع في الجزائر في 10 مارس 2015.

- **اتفاقية النقل والملاحة البحرية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا**، الموقعة في الجزائر في 25 فبراير 1998.

- **اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الدنماركية** لإلغاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال، ولتفادي التهرب والغش الضريبي، الموقعة في كوبنهاغن في 30 سبتمبر 2021.

تُظهر هذه الاتفاقيات الدولية أن النظام الاقتصادي للدولة لا يمكن أن يعمل في فراغ، بل يتأثر ويتكامل مع التزاماتها الدولية، مما يعزز من تفاعلاتها الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

القضاء و التحكيم التجاري الدولي :

تشكل الأحكام الصادرة في المجال الاقتصادي والتجاري، خاصة تلك الناتجة عن قضايا تحكيمية، مصدرًا تفسيريًا مهمًا لقواعد **القانون الاقتصادي العام**

على المستوى الدولي : قضية "**مصر ضد المستثمرين الأجانب**": شهدت مصر العديد من القضايا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، حيث تم رفع دعاوى ضد الحكومة المصرية بسبب إجراءات اتخذتها الحكومة بعد عام 2011. على سبيل المثال، تم رفع

19 دعوى ضد الحكومة المصرية في فترة قصيرة، حيث طالب المستثمرون بتعويضات عن الأضرار التي لحقت باستثماراتهم نتيجة لتغييرات في السياسات الحكومية، هذه القضايا ساهمت في تطوير القوانين المتعلقة بالاستثمار وحماية حقوق المستثمرين و التي تشكل جزء من قانون الاقتصادي العام

قضية "شركة ويبيلد ضد الحكومة المصرية": في عام 2020، رفعت شركة ويبيلد الإيطالية دعوى تحكيم ضد الحكومة المصرية بسبب عدم تنفيذ الحكومة لعقد يتعلق بمشاريع بنية تحتية

قضية CMS Gas Transmission ضد الأرجنتين(2005) بين شركة CMS الأمريكية و الدولة الأرجنتينية، و كان موضوع النزاع أنه خلال أزمة اقتصادية حادة، عدّلت الأرجنتين القوانين المتعلقة بأسعار الغاز والعقود الاستثمارية ، فتم اللجوء الى التحكيم الذي تضمن قراره أن الأزمة الاقتصادية لا تبرر المساس بحقوق المستثمرين و الدولة مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية ، وهذه القضية كان لها أثر قانوني في تعزيز حماية الاستثمارات الأجنبية و الحد من استخدام الظروف الاستثنائية كمبرر لتدخل الدولة

<u>على المستوى الوطني:</u>

في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى قضية النزاع بين سوناطراك و شركة إيني الايطالية ، وهي قضية تحكيمية بارزة تثير العديد من التساؤلات حول إدارة الصفقات العمومية والالتزامات التعاقدية.

قضية النزاع بين سوناطراك وشركة إيني الإيطالية

تعد قضية سوناطراك الجزائرية ضد إيني الإيطالية واحدة من القضايا المهمة التي تضمنت تحكيمًا دوليًا في القطاع النفطي. تمحورت القضية حول نزاع تجاري يتعلق باتفاقيات مشتركة بين الطرفين بشأن التنقيب عن النفط والغاز في الجزائر. كان النزاع يتعلق بعدة مسائل، منها التفسير غير المتفق عليه لبنود العقد والخلافات المتعلقة بحصة كل طرف من العوائد المالية، والتأخير في تنفيذ بعض المشاريع المشتركة.

غرفة التجارة الدولية :(ICC) تأسست عام 1919، وتعد مصدرًا للقانون العام الاقتصادي من خلال وضع قواعد ومعايير دولية للتجارة والاستثمار، وأبرزها **قواعد الإنكوترمز (Incoterms)**التي توحّد مسؤوليات البائع والمشتري في المعاملات الدولية وتُستخدم كمرجع قانوني عالمي.عقود النموذجية و الشروط العامة

قواعد وقانون الاونستيرالUNCITRAL [13]: الأونسيترال، أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، هي هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تأسست في عام 1966.

تهدف الأونسيترال إلى تعزيز وتوحيد القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال تطوير قواعد ونصوص قانونية مقبولة دوليا تعمل على على صياغة اتفاقيات وقوانين نموذجية تتعلق بمجالات متعددة مثل التحكيم، التجارة الإلكترونية، وبيع السلع، مما يسهل التجارة الدولية ويعزز من predictability في المعاملات التجارية.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) : هو منظمة حكومية دولية مستقلة أنشأ بمقتضي اتفاقية دولية بين الحكومات ومقره في روما، كما يسمى أيضا باسم معهد روما لتوحيد القانون الخاص تم انشائه في سنة 1926 تحت رعاية منظمة عصبة الأمم، وقد تم إعادة تأسيس هذا المعهد في عام 1940 بمقتضي اتفاقية متعددة الأطراف ، وأصبح له تواجد مستقل، ويضم المعهد حاليا عضوية ثلاث وستون دولة من القارات الخمس وتمثل مجموعة متنوعة من النظم القانونية والاقتصادية والسياسية المختلفة وكذلك الخلفيات الثقافية المختلفة، أصدر المعهد مجموعة من المبادئ تعرف بمبادئ اليندروا، على الرغم من أن UNIDROIT يركز بشكل أساسي على القانون الخاص، إلا أن تأثيره يمتد إلى القانون العام الاقتصادي من خلال تعزيز القواعد التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول. هذه القواعد تساعد في تقليل النزاعات القانونية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد العام

[13] الرجوع الى موقع اللجنة عبر الرابط التالي https://uncitral.un.org/ar/about

منظمة التجارة الدولية : (WTO) تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 يناير 1995. كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT)، مقرها مدينة جنيف في سويسرا تعد مصدرًا رئيسيًا للقانون العام الاقتصادي من خلال دورها في وضع القواعد التي تنظم التجارة الدولية بين الدول. تأسست المنظمة بهدف ضمان تدفق التجارة بسلاسة وحرية، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي. من خلال الاتفاقيات التي تتفاوض عليها الدول الأعضاء، تضع المنظمة إطارًا قانونيًا ملزمًا يحدد حقوق والتزامات الدول في مجال التجارة، مما يساعد على تقليل الحواجز التجارية وضمان تكافؤ الفرص. كما توفر المنظمة آلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية، مما يعزز من استقرار النظام التجاري الدولي ويقلل من مخاطر النزاعات السياسية. بالتالي، تساهم منظمة التجارة العالمية في خلق بيئة تجارية عادلة ومنظمة، مما يجعلها ركيزة أساسية في القانون العام الاقتصادي.

وقد ساهمت في العديد الاتفاقيات الدولية منها : اتفاقية الاستثمار ترمس ،و اتفاقية التجارة في الخدمات جاتس GATS ،و اتفاقية الملكية الفكرية تربس TRIPS ، اتفاقية التجارة بمنتجات تكنولوجيا المعلوماتITA ، وهناك ازيد من 28 اتفاقية تحت اشراف المنظمة .

محاضرة بعنوان " مبادئ القانون الاقتصادي العام "

1/ المبادئ الكلاسيكية :

أ/ مبدأ المساواة : يُعدّ مبدأ المساواة من الركائز الأساسية للقانون العام الاقتصادي، إذ يشكّل أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة بوجه عام، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتنظيمي ، ويتمثل جوهر هذا المبدأ في وجوب معاملة جميع الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات، معاملة عادلة ومتساوية دون أي شكل من أشكال التمييز، بما يكفل تحقيق العدالة ويجسّد مبدأ المساواة أمام القانون.

وفي هذا الصدد أقرّ المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 43 من الدستور على " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ،وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمةً للتنمية الاقتصادية الوطنية " ويُفهم من ذلك التزام الدولة بضمان معاملة المؤسسات الاقتصادية على قدم المساواة دون

تفرقة، وهو ما جاء في سياق مرحلة كانت فيها الجزائر في أمسّ الحاجة إلى تحفيز الاستثمار وتعزيز التنمية الاقتصادية في كلٍّ من القطاعين العام والخاص.

يطرح مبدأ المساواة في إطار القانون العام الاقتصادي ،إشكالية أساسية تتعلق بطبيعة وحدود التدخل العمومي والسياسات الاقتصادية للدولة،فغالباً ما تُفضي هذه السياسات إلى ترتيب أولويات تنتهي إلى خضوع فئات من المتعاملين الاقتصاديين لنظم قانونية متباينة، وهو ما يتجلى في صور منح الامتيازات أو الإعانات لفئات بعينها باسم المصلحة العامة [14] .

ويتضح هذا التناقض الظاهري بشكل جلي في مجال التشريع الضريبي، الذي يعدّ أداة محورية في تنفيذ السياسة الاقتصادية، وذلك رغم كونه بطبيعته لا يرتكز على مفهوم المساواة المطلقة فهو يعمل على ترجمة أولويات الدولة، كما في حال توجيهه لغايات **تشجيع التنمية المحلية**، حيث تُقدَّم معاملة تفضيلية لبعض المناطق أو القطاعات، مما يُظهر أن المساواة في هذا السياق هي مساواة نسبية وموجهة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عليا.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير، فقد أكدت ديباجته على مبدأ عدم التمييز أو التفريق بين أفراد المجتمع، وعلى ضرورة إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تحدّ من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما كرّست المادة 37 من الدستور هذا المبدأ بصيغة عامة، حيث يستمد مبدأ المساواة مشروعيته الدستورية مباشرة منها، باعتباره حقًا أساسيًا مكفولًا لجميع المواطنين.

ب/ مبدأ حرية التجارة (حرية ممارسة الانشطة الاقتصادية):

نصت المادة 61 من المراجعة الدستورية 2020"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون"

ويترتب على اعتبار هذا المبدأ قاعدة دستورية نتيجتين:

- ✓ أن نصوص النظام القانوني للمبدأ يعود حصرا إلى السلطة التشريعية
- ✓ يعد من الحريات الجوهرية أو الأساسية التي يكرسها الدستور.

[14] - صديق سهام ، المرجع السابق ، ص34

مضمون المبدأ :

ويقصد بالحرية الاقتصادية هي ترك الاليات السوق تعمل بصورة تلقائية ويتضمن حرية الدخول وممارسة الانشطة التجارية أو حرية المبادرة ، ولا يعتبر الاجراءات مثل التسجيل التجاري أي الاجراءات الادارية، أو بعض الشروط المتعلقة بمزاولة النشاط التجاري من قيود حرية ممارسة الانشطة التجارية ، اضافة الى حرية مكان وزمان ممارسة النشااط الاقتصادي.

تقوم حرية التجارة والنشاط التجاري على ركيزتين وهما :

- ✓ حرية المنافسة
- ✓ حرية الاسعار

حرية المنافسة: ونعني بها حرية العرض والتسابق بين الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين الاقتصاديين من أجل استقطاب الزبائن، أما المنافسة فهي تسابق بين المتعاملين الاقتصاديين لنفس النشاط الاقتصادي من أجل استقطاب الزبائن، وتحقيق الربح وفقا لقواعد الضبط الاقتصادي.

وحرية المنافسة وحرية التجارة هما وجهان لعملة واحدة أو صنوان لاينفصلان ، فمن يتمتع بحرية المنافسة بالضرورة يتمتع بحرية التجارة و العكس صحيح، وتكون المنافسة شريفة عندما لا يكون هناك ممارسات مقيدة أو منافية لها مثال ذلك الاتفاقات المحظورة أو التعسف في استعمال وضعية الهيمنة ، ووضعية التبعية الاقتصادية أو التجميعات الاقتصادية ،وقد وسع المشرع في قانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة من نطاق تطبيقه الى الاشخاص المعنوية العمومية الاقتصادية.

حرية الأسعار: كان في السابق قانون لتحديد الاسعار ، ثم في سنة 1989 صدر قانون رقم 89/12 المتعلق بالأسعار الذي دعا إلى تحرير الاسعار ، أعقبه المرسوم التشريعي رقم 93/12 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث أصبح بإمكان الاعوان الاقتصاديين تحديد السعر وفقا للمعيار الاقتصادي.

مع بداية سنة 2003 نص قانون المنافسة بصورة صريحة على حرية الاسعار في الفصل الأول منه ، حيث جاء نص المادة ليضع قواعد تحديد الاسعار وهي (الانصاف ، والشفافية) وقبلها نصت المادة 04 على الحرية التامة لتحديد الاسعار ،مادة 40 " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة . "

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية ، لاسيما تلك المتعلقة بما يلي :

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات
- شفافية الممارسات التجارية

لكن يمكن للدولة التدخل وفقا لنص المادة 05 في ضبط الأسعار عبر 3 آليات:

- تحديد هوامش الربح أوالأسعار.
- التسقيف .
- التصديق

وتكون باقتراح من القطاعات المعنية ولأسباب حددها في نص المادة 5 من قانون المنافسة تتلخص في :

1 . حالة اضطراب محسوس للسوق فتتدخل الدولة للقيام بتثبيتها من اجل استقرارها

2 .المضاربة

3 .في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار

4. في حالة اضطراب خطير في السوق او كارثة أو صعوبة في تموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة.

قيود مبدأ حرية التجارة وممارسة النشاط الاقتصادي:

قيود تنظيمية: وهي التي تضعها السلطة التنفيذية بموجب مراسم وقرارات ويعود سببها إلى حماية النظام العام ، ويكون من خلال تدابير الضبط الإداري خاصة الضبط الخاص.

2. القيود التشريعية: أي صدور تشريعات تقيد من الحرية التامة للتجارة بوضعها مجموعة قواعد قانونية ضبطية وهي:

- ❖ **تنظيم النشاط:** وهي توجيهات تضعها النصوص التشريعية حفاظا على النظام الاقتصادي العام مثل نشاطات الاستيراد والتصدير.
- ❖ **الاخطار المسبق:** ويقصد به التصريح بالنشاط المسبق للجهات أو السلطات الادارية المعنية.
- ❖ **الترخيص المسبق:** وفرضت على الانشطة التجارية المقننة نص المادة 25 من قانون 04/08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية : نشاط التأمين. نشاط البورصة. نشاط البنوك والمؤسسات المالية .
- ❖ **الاحتكار القانوني:** وهي آلية قانونية تحتفظ بمقتضاها الدولة بممارسة بعض الانشطة الاقتصادية عن طريق إقصاء القطاع الخاص من المنافسة فيها، ولذلك تسمى بالأنشطة المخصصة les activites reservees ، وأخذ المشرع بهذا النظام إما لأسباب سياسية أو أمنية أو متعلقة بالمصلحة العامة مثل السكة الحديدية ، قطاع البريد والمواصلات وصناعة الأسلحة.
- ❖ **المنع أو الحظر** : ويكون الهدف منه المصلحة العامة مثل المؤثرات العقلية.

ج/ مبدأ حماية حق الملكية :

حماية حق الملكية تُعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة سواء في القطاع العام و الخاص ، فهي تشكل حافزًا للأفراد والشركات للاستثمار والابتكار، كما تعزز الثقة في النظام الاقتصادي والقانوني للدولة .

مفهوم حق الملكية : هو ذلك الحق الذي يخول صاحبه بكل منافع الشيء المادي فله سلطه الاستعمال والاستغلال والانتفاع والتصرف فيه عرفه المشرع الجزائري في نص الماده 674 من القانون المدني" الملكيه هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا

تحرمه القوانين والأنظمة" ،ويسمى حق الملكية بانه" الحق المطلق او السيد" فهو حق دائم ومانع ،ويخول لصاحبه جميع السلطات على الشيء المادي المملوك[15].

وقد كرست جميع الدساتير المتعاقبة حق الملكية، ولكن ركزت في الفترات الاولى بعد الاستقلال على الملكية الجماعية وتحقيق الاشتراكية، فنصت المادة 16 من المراجعة الدستورية سنه 1976 على الملكية الشخصية" الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي او العائلي مضمونة" ،و بمفهوم المخالفه ان الملكيه الفرديه ذات الاستعمال الاقتصادي ليست لها نفس القدر من الحمايه، ثم استدرك في الفقرة الثالثة من نفس المادة" الملكية الخاصة لا سيما في الميدان الاقتصادي يجب ان تساهم في تنميه البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعيه وهي مضمونة في اطار القانون"

وبالتالي لا يمكن منع الملكية الفردية في النشاط الاقتصادي، الا ان المؤسس الدستوري وفقا لتوجيهات الدوله الاشتراكية ربطها بضروره مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدوله، وهذا ما يعزز ويكرس اولويةالدولة في حماية الملكية الجماعية اولا وتطبيق مبادئ الاشتراكية .

في سنه 1989 مع المراجعه الدستوريه آنذاك اتجهت الجزائر الى تغيير النظام السياسي والاقتصادي بسبب الاوضاع التي تعاقبت عليها ، اقرت المادة 49 من تلك المراجعة الدستورية بحق الملكية الفردية دون وضع شروط او ضوابط لها " الملكيه الفرديه مضمونه" ،ابقى عليها المؤسس الدستوري في جميع المراجعات المتتالية، وكان اخرها سنه 2020 في نفس الماده 1/60 "الملكيه الخاصه مضمونه"ثم في الفقره الثانيه"لا تنزع الملكية الا في اطار القانون وبتعويض عادلا ومنصف" .

حماية حق الملكية :

أضفى مشرع الجزائري حماية خاصة الملكية الفردية في مواجهة سلطات العمومية من نزع الملكية مثلا فيجب ان يكون بهدف المصلحة العامة ،ولا تكون الا بدفع التعويض العادل و المسبق ، وبالتالي يكون قد قدم ضمانا كان في السابق يعيق الاستثمار لا سيما الاجنبي منه

[15] - الانتفاع يتضمن الاستعمال والاستغلال في حين ان الاستعمال يتضمن الاستخدام فقط الاستغلال يتضمن الاستثمار

فهناك بعض القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية في السابق مثل حق الشفعه المنصوص عليه في الماده 30 من قانون المتعلق بترقيه الاستثمار السابق رقم 09/16 ،في حين ألغى قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 حق الشفعة .

كما أضفى المشرع الجزائري حماية مدنية وجزائية للملكية بصفة عامة، حيث وضع المشرع في حالة وقوع اعتداءعلى حق الملكيه وسائل متمثله في دعاوى القضائية مثل دعوى الاستحقاق فيستطيع مالك العقار ان يسترد ملكه في أي يد كانت و دعوى منع التعرض ، بحيث يطالب فيها بمنع تعرض الغير لملكه ، ثم دعوى وقف الأشغال الجديدة في الملكية وتكون في القسم الاستعجالي ، ويكون المالك في كل هذه الدعاوى مطالب بإثبات حق ملكيته

كذلك هناك حماية جزائية تتجلى في تجريم جريمة التعدي عن ملكية العقارية الخاصة ،في الماده 386 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج"

وفقا للتقرير الدولي المختص في مجال حقوق الملكية ،من خلال مؤشر الاقتصادي الرئيسي لتحالف حقوق الملكية لسنة 2021 ،تحسن مؤشر حق الملكية الدولي للجزائر بمقدار 0،222 الى 4،611 مما جعلها في المرتبة 12 في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا .

2/ المبـــادئ الحديثة :

أ/ مبدأ الشفافية :

يشير مبدأ الشفافية لدى العامة الى الوضوح و الافصاح عن المعلومات او بمعنى آخر خلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة للجميع[16], وكثيرا ما ارتبط هذا المصطلح بالحوكمة او الجكم

[16] - سليمان بن صالح المطرودي ، الشفافية ، صحيفة جسر ، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية ، تم نرها بتاريخ 3 رجب 1440 في موقع الجامعة عبر الرابط التالي : https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/08 على الساعة 12:06

الراشد ،الذي ولج او دخل في جميع المجالات و القطاعات سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية .....الخ ،ومن اهم ركائز الحوكمة نجد الشفافية بمفهومه البسيط أعلاه .

اما اذا تم تعريفه في إطار النشاط الاقتصادي فهو الاطلاع التام بكل المعطيات في السوق أو القطاع الاقتصادي، بشكل يضمن للمتدخل في العملية الاقتصادية ،معرفة المعلومات الحقيقية للعملية التبادلية في حد ذاتها و للمستهلك معرفة المنتوج وطبيعته وخصائصه .

بالنسبة لتعريف الشفافية في اطار القطاع العام فهو وسيلة أساسية للحكومات لزيادة مصداقيتها ،و تحسين علاقاتها الدولية بما في ذلك الاقتصادية و الوصول الى الأسواق و الإئتمان ،و الحد من أشكال الفساد المختلفة [17] ، فتجسيد الشفافية في القطاع العام الاقتصادي من شأنه خلق تنافسية حقيقة بين المؤسسات الاقتصادية و التقدم نحو التنمية المستدامة .

أهمية الشفافية للقطاع العام الاقتصادي :

- تحقيق المصلحة العامة و المساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة
- توفير النجاح و الاستمرارية لأية مؤسسة أو هيئة تريد مكافحة الفساد بشتى أشكاله
- تسهيل جذب الاستثمارات و تجشيعها و انعاش السوق المالي و إزالة العوائق البيروقراطية
- تعتبر عنصر أساسي من عناصر نجاح الخوصصة[18] فهي تعطيها مصداقية أكثر .

تكريس المبدأ في النصوص القانونية :

من الايجابيات او المزايا التي جاءت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 ،هي مبدأ الشفافية حيث نصت عليه المادة 5/9 " ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية " ،ثم نص على حق الموطن في الحصول على المعلومات من مصالح المختصة إضافة الى الوثائق و الاحصائيات وذلك في نص المادة 1/55 " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات و الوثائق و الاحصائيات و الحصول عليها و تداولها " ،ما يستنتج من هذه النصوص ان الدستور يضمن

[17] - صايم مصطفى ن مسعودي عبد الكريم ، الشفافية و فعالية تسيير المالية العامة – إشارة إلى حالة الجزائر - ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، الجزائر ، ص 544

[18] - محمد ساحل ، دور الشفافية في تنمية و نجاح الخوصصة مع إشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد6 ، ماي 2012 ، الجزائر ، ص 281 ، 282

لجميع المواطنين حقهم في الاطلاع و الوصول الى المعلومات التي هم معنيون بها ،وعلى جميع المصالح و الادارات العامة توفيرها ،وهذا يعبر تماما على شفافية العلاقة بين المواطن و الادارة العامة ،كما ان الفقرة من المادة 9 تسعى الى تكريس الشفافية في إدارة و تسيير جميع الأجهزة العمومية ، وهنا لم يشر فقط الى الاجهزة الادارية العمومية و انما استخدم مصطلح " الشؤون العمومية " ،ما يفهم ضرورة وجود الشفافية في تسيير جميع الشؤون العمومية سواء مؤسسات الدولة الإدارية او الاقتصادية .

<u>أما بالنسبة للتشريعات العادية</u> :

نص قانون المنافسة بصورة صريحة في المادة 4 /2 بخصوص حرية الأسعار " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ،وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, شفافية الممارسات التجارية"

قانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 02/04 في الباب الثالث " شفافية الممارسات التجارية " ثم في الباب الثالث " نزاهة الممارسات التجارية " ، و النزاهة هي قاعدة سلوك أخلاقية تفرض على المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بسلوك معين، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إستقامة سلوك المتعاملين ، فمبدأ النزاهة يؤدي الى التوجيه الصحيح لهذا السلوك في ممارسات التجارية ، وفقا لهذا القانون في الوسم على جميع المنتوجات، اضافة الى التزام جميع المؤسسات الاقتصادية بالإعلام بالأسعار و بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين ،فيما بينهم وفي مواجهة المستهلكين (الفاتورة ، عقد تحويل الفاتورة) ,

قانون الصفقات العمومية فقد نص القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/5 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 5 " شفافية الإجراءات " أي على جميع المصالح المتعاقدة، أن يضمن عند فتح صفقات عمومية شفافية في الإجراءات بداية من إعلان إلى إرساء الصفقة العمومية و إبرام العقد .

ب/ مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية في أي نظام اقتصادي فهو يشكل البيئة الضرورية التي تسمح للأفراد والشركات، بالمشاركة في النشاط الاقتصادي بثقة واطمئنان، حيث يضمن وضوح القواعد القانونية واستقرارها، ويحمي الحقوق والمصالح المشروعة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

في ظل العولمة الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة الدولية، أصبح الأمن القانوني عاملاً حاسمًا في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، فالمستثمرون يحتاجون إلى بيئة قانونية مستقرة وشفافة تضمن لهم حماية ممتلكاتهم واستثماراتهم من أي مخاطر غير متوقعة.

كما أن الأمن القانوني يساهم في تعزيز الثقة في النظام الاقتصادي، مما يشجع على الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية ، من غير أمن قانوني، تصبح الأنشطة الاقتصادية عرضة للتقلبات والمخاطر، مما يؤدي إلى تراجع الاستثمارات وتباطؤ النمو الاقتصادي.

لذلك، فإن تعزيز الأمن القانوني ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو ضرورة اقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان رفاهية المجتمع.

التكريس الدستوري للأمن القانوني في الجزائر:

نص المؤسس الدستوري في كل المراجعات الدستورية المتعاقبة على قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون " و كانت آخرها تعديل سنة 2020 في نص المادة 78 و نص لأول مرة في خطوة استحسنها الجميع في المادة 4/34 " تحقيقا للأمن القانوني ،تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات ، على ضمان الوصول إليه ووضوحه و إستقراره "

ومن هنا نبدأ في فهم هذا المبدأ ثم نقم بإسقاطه على القطاع العام الاقتصادي .

مفهوم المبدأ : يقول موريس هوريو ويتحدث عن الحقل القانوني كما يتصوره " كل قانون هو طريق عام معبد جيدا و الذي يمكننا المشي عليه بكل أمان " [19]، يشبه هوريو القانون بـ"طريق

[19] - بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ؟ ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، الجزائر ، ص 11

عام معبد"، أي أنه واضح ومحدد وسهل السير عليه ،هذا يعني أن القوانين يجب أن تكون مفهومة ومتسقة، مما يسمح للأفراد والمؤسسات بالتنقل في إطارها بثقة وبدون خوف من التعرض لمخاطر أو عقبات غير متوقعة.

الأمن القانوني هنا يتجلى في وضوح القواعد وسهولة الوصول إليها، مما يخلق بيئة آمنة للتعاملات القانونية والاقتصادية.

يقول أيضا " هو مخططا بدقة كالحدائق الفرنسية ، أين يتمكن فيها الفقيه و رجال العلم من التجوال دون مفاجأة ، أو على الأقل دون إصابة بحادث خطير " [20]، يشبه هوريو النظام القانوني بـ"الحدائق الفرنسية"، التي تتميز بتصميمها الدقيق والمنظم.

هذا يعني أن القوانين يجب أن تكون منظمة ومتناسقة، بحيث يمكن للخبراء القانونيين (الفقيه) والعلماء (رجال العلم) ،التنقل فيها بسهولة دون مواجهة مفاجآت أو تعقيدات غير متوقعة،الأمن القانوني هنا يتجلى في التنظيم الدقيق والاستقرار، مما يمنع حدوث "حوادث خطيرة" مثل التفسيرات الخاطئة أو التطبيقات غير العادلة للقانون.

كما يذهب بيرتراند ماثيو Bertrand mathieu الى ان الأمن القانوني هو " مبدأ يهدف الى ضمان الحماية ضد رجعية القوانين ، لدعم المراكز الفردية ، و إحترام التعهدات ، يعد بإستقرار نسبي للمحيط القانوني ، وبوضوح و إتساق قواعد القانون " [21]

عرفه مجلس الدولة الفرنسي سنة 2006 " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن دون أن يستدعي ذلك جانبه بذل مجهودات غير محتملة قادرا على تحديد ماهو محظور ، بموجب القانون الساري من اجل بلوغ هذه النتيجة يجب ان تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ، و لا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة و بالأخص غير متوقعة " [22].

---

[20] - نفس المرجع ص 11

[21] - بن ساحة يعقوب ، بن الأخضر محمد ، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12، العدد 3 ، سنة 2020 ، الجزائر ، ص 259 ، 260

[22] - نفس المرجع ، ص 260

إذن **فالأمن القانوني :** هو استقرار ووضوح القواعد القانونية و الثبات النسبي في تطبيق القوانين و الممارسات القانونية لضمان اليقين والطمأنينة للأفراد والمؤسسات في التعاملات القانونية.

عناصر الأمن القانوني :

-إمكانية الوصول للقانون

-الاستقرار القانوني

-إمكانية التوقع القانوني

1/ إمكانية الوصول للقانون : من الجدير بالذكر أنه قبل صدور قانون الألواح الإثني عشر، كانت القواعد القانونية تعتمد بشكل أساسي على العادات والأعراف، دون وجود نصوص مكتوبة،وكانت معرفة هذه القوانين مقتصرة على طبقة الأشراف، بينما كانت طبقة العوام محرومة من حق الاطلاع عليها أو دراستها،بعد مطالبات متكررة من قبل العامة، تم تعليق هذه القوانين في ساحة روما، مما جعلها في متناول الجميع ومنذ ذلك الحين، لم يعد بالإمكان الاعتذار بجهل القانون للتنصل من المسؤولية.

في ضوء هذه الاعتبارات، برز مطلب إمكانية الوصول إلى القانون، والذي يتضمن سهولة قراءته، ووضوحه، وفهمه، وقابليته للفهم من قبل الجميع ، كل هذه المبادئ تجسدت في القاعدة القانونية الشهيرة: "لا يعذر بجهل القانون".

و ينقسم إمكانية الوصول للقانون الى شقين: الأول زمني يتعلق بوصول القانون الى الأفراد وبالنسبة للتشريع الجزائري ،يكون نافذ المفعول بعد 24 ساعة من نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للعاصمة، و بعد 24 ساعة من وصول الجريدة لمقر الدائرة بالنسبة للولايات الاخرى وهذا وفقا لنص المادة 4 من قانون المدني ، وهنا نطبق قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون"

أما الشق الثاني فهو مادي فيتمثل في جودة القاعدة القانونية من حيث الوضوح و الدقة و القابلية للفهم ، فهناك قرار للمجلس الدستوري الفرنسي رقم 99-421 المتعلق بهدف إمكانية

الوصول وقابلية فهم القانون ، يمثلان :" تكريسا لمبدأ الأمن القانوني " ، فجودة القاعدة القانونية تتطلب ان تبنى على الوضوح ،وأن لا تتصف بالغموض بحيث تثير اللبس عند تطبيقها، بل يجب ان تكون مباشرة في صياغة واضحة بشكل دقيق ،كما يجب ان تكون قابلة للفهم وسلسة لا تجعل القارئ و المطبق يمعن ويبحث في تفسير لها ، فيجب ان يرى هدف المشرع من اقرارها ،ويقوم بتطبيقها دون الرجوع الى تفسيرات او قواعد قانونية اخرى لتؤكد له الفهم الصحيح له .

2/ الاستقرار القانوني :

يقول الدكتور توماس بيازو Piazzon Thomas[23]:" ليس اللاإستقرار التغير و التعديل في حد ذاته لوضعية القانون الوضعي ، بل أنه تضاعف التعديلات وهذه فكرة منتشرة جدا الأن القانون يجد قيمته الحقيقية في الاستقرار " .

فإن الاستقرار القانوني يعتمد على الصياغة المرنة التي تضع معيار يستهدي به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية ، مع مراعاة ظروف وملابسات كل حالة على حدا [24].

وبالتالي يجب تجنب التضخم التشريعي الذي تقع فيه معظم التشريعات المقارنة ، وبالتالي يصبح التشريع عرضة للإلغاء غير المدروس و كثرة الإحالات و التعديلات المستمرة ،وهذا يأثر بصورة مباشرة في تزعزع الأمن القانوني و إستقرار مراكز أشخاص القانون .

وعليه على المشرع الاعتماد على معيار الصياغة المرنة الواضحة في التشريعات العادية تفاديا للتعديلات المستمرة ، بحيث يترك مساحة أكبر للتنظيمات التي تتسم بالتعديلات و التغييرات وفقا للظروف و المعطيات خاصة في القطاع الاقتصادي .

من المهم الإشارة إلى أن المشرع لا يمكنه تفضيل الصياغة المرنة على الجامدة أو العكس، بل يحتاج إلى كليهما وفقًا لطبيعة و هدف القاعدة القانونية ، فالمشرع يختار الصياغة التي

---

[23] - هو استاذ محاضر في القانون الخاص بجامعة باريس Panthéon-Assas للإطلاع أكثر انظر موقع الجامعة عبر الرابط التالي : https://www.assas-universite.fr/fr

[24] - بوزيد صبرينة ، المرجع السابق ، ص 23

تتناسب مع الغرض من القاعدة، بحيث تعكس بشكل دقيق مضمونها وتضمن تطبيقها الفعال في الواقع العملي.

3/ إمكانية التوقع القانوني :

إن ربط الأمن القانوني بمبدأ إمكانية التوقع يسمح بتحديد معالمه بشكل أكثر وضوحًا، حيث يمكن لأشخاص القانون بناء توقعاتهم على أساس متين، مما يضمن أن تصرفاتهم وأعمالهم الإرادية المؤسسة على توقعات مشروعة لن تخضع لإعادة النظر أو التغيير المفاجئ.

وكمثال تطبيقي في قانون العمل حيث يتجلى مبدأ الأمن القانوني بوضوح في مجال علاقات العمل، وتحديداً فيما يتعلق بإنهاء عقد العمل، فالقواعد القانونية المنظمة للفصل أو العزل من العمل، لكي تحقق أمناً قانونياً للعامل و رب العمل معاً، يجب أن تكون واضحة ومحددة ومتوقعة فماذا لو افترضنا على سبيل المثال، أن القانون يكتفي بالنص على أن "لرب العمل الحق في فصل العامل لأسباب مهنية مشروعة"، دون أن يوضح ما المقصود بهذه الأسباب، أو يحدد إجراءات معينة يجب اتباعها، في هذه الحالة، سيعيش العامل في حالة قلق دائمة، لأنه لا يستطيع توقع متى أو لماذا قد يفقد منصبه، هذا الغموض سيجعله غير قادر على التخطيط لمستقبله، أو الاستثمار في تطوير مهاراته، أو حتى الاقتراض لشراء مسكن، خوفاً من قرار مفاجئ وغير مبرر بالفصل، بالمقابل، عندما ينص القانون بوضوح على أن أسباب الفصل لا يمكن أن تكون إلا حالات محددة حصرا في نص قانوني ،ويُلزم صاحب العمل باتباع إجراءات قانونية تضمن حقوق الطرفين هنا، يستطيع كل من الطرفين (رب العمل و العامل) أن يتوقع بدقة النتائج المترتبة على سلوكياتهما، مما يعزز الاستقرار في محيط العمل ويشجع على الاستثمار البشري والمادي على المدى الطويل، وهذا هو جوهر الأمن القانوني.

النتائج المترتبة عن الأمن القانوني : هناك أربع نتائج عند تطبيق الأمن القانوني تعزز العدالة و تحمي حقوق الأفراد :

_ **عدم رجعية القاعدة القانونية** : أي تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر فوري على المسائل التي تنظمها مستقبلا ،بداية من تاريخ نشرها و لا تسري على المراكز القانونية القديمة السابقة ،إلا أن هذه القاعدة لديها إستثناء في القانون الجنائي و القانون الجبائي .

_ **إحترام الحقوق المكتسبة** : يحمي الأمن القانوني الحقوق التي اكتسبها الأفراد بشكل مشروع، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويشجع على الاستثمار والمبادرة، فيجب احترام الحق المكتسب بصرف النظر عن أي تعديل على القواعد القانونية حماية للمراكز القانونية .

وفي القانون العام فأن حماية الحق المكتسب يطرح على أساس عدم المساس بالتصرف الذي أنتجه ، ولا سيما على مستوى القرارات الإدارية الفردية ، فضرورة حماية مراكز قانونية معينة تفرض عدم المساس بالأعمال المنتجة لها .

_ **الثقة المشروعة** : تعتمد على قاعدة أن القانون يجب أن يكون قابلًا للتوقع، بحيث لا يفاجئ الأفراد بتعديلات أو قوانين جديدة تتعارض مع توقعاتهم المشروعة التي تستند إلى أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة.

وعليه، فإن الإفراط في الاعتماد على النصوص التنظيمية قد يؤدي إلى فقدان الثقة المشروعة بين الأفراد والدولة.

_ **تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية** : عندما تصدر المحكمة الدستورية حكمًا بعدم دستورية قانون معين، فإن هذا الحكم يترتب عليه إلغاء القانون أو بعض أحكامه، ومع ذلك، فإن تقييد الأثر الرجعي يعني أن هذا الإلغاء لا يُطبق بأثر رجعي على الأحداث أو التصرفات التي حدثت ، قبل صدور الحكم .

خلاصة الفصل :

يمثل القانون العام الاقتصادي إطاراً قانونياً ديناميكياً يجمع بين القواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص لتنظيم النشاط الاقتصادي، حيث تطور من نظام تقليدي يركز على تدخل الدولة المباشر إلى نظام معاصر ،يعتمد على آليات السوق مع الحفاظ على دور ضابط

للدولةفي الجزائر، شهد هذا القانون تحولاً جوهرياً من النهج الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق .

و يستند القانون الاقتصادي العام على مبادئ الحرية الاقتصادية والمنافسة والشفافية ، تستمد قواعد هذا القانون مشروعيتها من مصادر متنوعة تنطلق من الدستور والتشريعات المحلية إلى جانب الاتفاقيات الدولية، مما يعكس طبيعته المركبة التي تواكب التعقيدات الاقتصادية المعاصرة ،وتوازن بين متطلبات التنمية وحماية المصالح العامة.

الفصل الثاني: القطاع العام و المؤسسات الاقتصادية العامة

يعتبر القطاع العام أحد الركائز الأساسية التي تسهم في تطور الاقتصاد الوطني، حيث يلعب دورًا محوريًا في تنظيم النشاطات الاقتصادية وتحقيق الأهداف التنموية في الدول.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة مفهوم القطاع العام ودوره في تعزيز النشاط الاقتصادي في الجزائر، مع التركيز على كيفية تأثيره في سياق التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في ظل النظام الاشتراكي ثم نظام اقتصاد السوق .

كما سنتناول في هذا الفصل المؤسسات الاقتصادية العامة، حيث سنعرض بالتفصيل هيكلية **المؤسسة العمومية الاقتصادية** (EPE)ودورها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى **المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري** (EPIC)التي تجمع بين خصائص القطاعين العام والخاص.

إضافة إلى ذلك، سنعرض دور **الهيئات المستقلة** كآلية فعّالة لضبط النشاط الاقتصادي، وكيف تساهم هذه الهيئات في ضمان تحقيق التوازن بين المصالح العامة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، سيتم تسليط الضوء على الوظائف التي تؤديها هذه الهيئات في تنظيم الأسواق وضبط العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص.

لا يوجد تعريف قانوني دقيق للقطاع العام ، يمكن وصفه بأنه جميع الانشطة في كل المجالات التي تديرها الهياكل العامة للدولة، كما تشير عبارة " االقطاع العام الاقتصادي " إلى جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية التي تتم تحت السيطرة الكاملة أو الجزئية للدولة و السلطات المحلية وهي عكس القطاع الخاص يتكون القطاع العام من 3 أنواع من الهيئات :

_ المؤسسات و الهيئات العمومية الادارية التي تهدف الى المصلحة العامة

_ المؤسسات العمومية الاجتماعية

_ المؤسسات العمومية الاقتصادية

1/ دور القطاع العام :

يلعب القطاع العام دورا حيويا في ضمان الأداء السلس لمجتمعنا فهو يساهم في تحسين المستوى المعيشي ،كما يعزز النمو الاقتصادي للدولة

ولقد تغير دور القطاع العام بشكل كبير مع مرور الوقت في السنوات الأخيرة كان هناك تحول نحو الخوصصة و الاستعانة بمصادر خارجية للخدمات العامة ، مما أدى الى انخفاض حجم القطاع العام وزيادة في عدد المؤسسات قطاع الخاص التي أصبحت تقدم خدمات كانت تعد في السابق جزء من القطاع العام .

كما للقطاع العام أهمية كبيرة في خلق فرص العمل من خلال الإنفاق على مشاريع البنية التحتية أو من خلال تقديم الحوافز للشركات ، حتى أنه يمكنه التأثير على دورة الأعمال ، ويتم تسيير القطاع العام بعدة آليات ووسائل وفقا سياسة الدولة الاقتصادية في الجزائر، كانت الوسيلة التي وجدها المشرع مناسبة و ملائمة هي "المؤسسة العامة ".

2/مراحل القطاع العام الاقتصادي [25]: ويقسم معظم الفقهاء عند الحديث عن النشاط الاقتصادي في القطاع العام في الجزائر الى مرحلتين، وهما فترة **ما بعد الاستقلال الى سنة**

[25] - شرح المحاضرة باختصار عبر الرابط التالي : https://youtu.be/8TEYu9jZn3A

1988 يصفها البعض بمرحلة التسيير الاشتراكي ،و يطلق عليها كذلك بمرحلة الدولة المقاولة ،ودون الخوض في هذه الفترة التي سبق شرحها بإسهاب في المحاضرات السابقة فأننا فقط سنشير في النقاط التالية الى ما يلي :

- فشل الفترة الاشتراكية
- مؤسسات عمومية المسيرة من طرف العمال (أسلوب التسيير الذاتي)
- إعادة الهيكلة الصناعية
- الإنسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي
- فتح مجال الخوصصة لم يكن حل سحري بل معظم تلك المؤسسات كانت على حافة الافلاس

لكن المتفق عليه في هذه المرحلة أنها أسست لقطاع عام اقتصادي كان له الأثر الكبير و المهم في إنجاز بنية تحتية واسعة النطاق .

المرحلة الثانية : التي توصف بمرحلة إقتصاد السوق أو الدولة المساهمة ، وهذه تميزت بتسيير القطاع العام الاقتصادي بوسيلة المؤسسة العامة و ذلك في أربع أشكال :

_ صناديق المساهمة من سنة 1988 _1995

_الشركات القابضة من سنة 1995 _2001

_شركات تسيير المساهمات من سنة 2001 _ 2015

_ المجمعات والتجمعيات الاقتصادية بداية من سنة 2015 الى الان

صناديق المساهمة : نتيجة لما لحق القطاع العام من سلبيات مرحلة التسيير الاشتراكي ،أردت الدولة الاعتماد على فكرة إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات العمومية ، وتجزئتها إلى مؤسسات صغيرة من أجل التحكم السلسل للمسيرين ،وتحسين مردوديتها المالية و الاقتصادية تنفيذا لما جاء به الاصلاح الاقتصادي .

وتعد صناديق المساهمة الخطوة الأولى لبداية تطور القطاع العام الاقتصادي ،ونصت عليها المادة 1 من القانون رقم 03/88 المؤرخ في 1988/01/12 و المتعلق بصناديق المساهمة، فتمارس الدولة و الجماعات المحلية حق الملكية في المؤسسة العمومية الاقتصادية ،عن طريق صناديق المساهمة والتي تعتبر شركة مساهمة عمومية ،وتقوم بتسيير حافظة الأسهم الحصية التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية مقابل دفع رأسمال .

بالرجوع إلى نص **المادة 58 من القانون التوجيهي 88-01**، نجد أنها تؤكد على عدم تدخل أي جهة في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكلة قانونًا، والتي تمارس صلاحياتها في إطار الاختصاصات المحددة لها.

الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات سيادية في ممارسة حق الملكية على مساهمات الدولة، حيث تتشكل من ممثلي مختلف صناديق المساهمة،وتشبه صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى حد كبير تلك الممنوحة للجمعيات العامة في الشركات التجارية الخاصة، حيث تشمل:

- حق التدخل والتوجيه.
- تحديد السياسات العامة للمؤسسة.
- مراقبة أداء المؤسسة.

أما مجلس إدارة صناديق المساهمة، فتشمل صلاحياته:

- إقرار وتجديد السياسة متوسطة المدى، المتمثلة في الخطة الخماسية للمؤسسة.
- تحديد السياسات الصناعية والتجارية والمالية للمؤسسة، وذلك تحت رقابة ومراقبة المدير العام، الذي يعد المسؤول الأول عن تنفيذ هذه السياسات وإدارة المشروع[26].

[26] -حيمي سيدي محمد ، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانزمات تنظيم جديدة ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، المجلد2 ، الجزائر ، ص 6118

تم انشاء 8 صناديق مساهمة تشرف على الرأسمال العام اجمالي للدولة، و تساهم في قطاعات مختلفة ،هدفها الرئيسي تسيير و استثمار رأسمال التابع للدولة، الموجود في المؤسسات العمومية ،حيث يشجع على التوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

إلا أن " صناديق المساهمة " لم تعمر طويلا فكانت تجربة قصيرة ،ولم تحقق النتائج المرجوة منها في مجال التنمية ،وذلك بسبب تزامنها مع الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر، إذا اضطرت الى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار اتفاق مع صندوق النقد الدولي، فتقرر حل تلك الصناديق و استبدالها بالشركات القابضة ،التي أخذت المرحلة الثانية في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،وذلك بموجب الأمر 95/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

الشركة القابضة : هي شركة مساهمة ينحصر نشاطها في تملك حصص من رأسمالها شركات اخرى ،تعمل في قطاعات الاقتصاد المختلفة على أن تبلغ هذه الحصص القدر الكافي، من أجل السيطرة على الشركات التابعة من خلال التحكم في مجلس الإدارة .

تتم إدارة الشركات القابضة من خلال مجلس المديرين و مدير عام وحيد ، تحت إشراف مجلس المراقبة ، يتم تعيين هؤلاء منقبل الجمعية العامة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتقوم الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية، التي يعين ممثلوها من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة (الذي يرأسه الوزير الأول)، بمهام التوجيه وتنسيق نشاط هذه الشركات.

من الناحية القانونية، تُعتبر الشركة قابضة إذا امتلكت 50%من رأس مال شركة أخرى، وفقًا لنص **المادة 731 من القانون التجاري**، الذي يعرفها أيضًا بأنها شركة تتحكم في شركة أخرى،وقد منح المشرع الجزائري مفهومًا خاصًا للشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الاقتصادية، يختلف عن مفهومها في إطار القانون الخاص و التجاري ،حيث أوكل إليها مهمة **تسيير وتنظيم ومر اقبة الأموال العمومية التجارية** التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي تتوزع في شكل أسهم أو سندات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى.

ويختلف مفهوم **الشركة القابضة العمومية** عن **الشركة القابضة في القانون التجاري** في عدة جوانب، منها:

1. **من حيث رأس المال:**

- الشركة القابضة العمومية تكون مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة.
- الشركة القابضة في القانون التجاري قد تكون مملوكة لأشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مزيج منهما.

2. **من حيث المجال** : حصر القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (الأمر 25/95)مجال نشاط الشركة القابضة العمومية في إدارة وتسيير الشركات التابعة فقط.

في المقابل، ترك المشرع التجاري الحرية للشركة القابضة في ممارسة النشاط التجاري والصناعي بمختلف أنواعه

3 **من حيث أدوات التبعية:**

حدد المشرع التجاري بشكل واضح ودقيق مصادر السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، سواء كانت سيطرة قانونية أو بحكم الواقع أو اتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن الشركات القابضة العمومية لم تحقق الأهداف المرجوة منها بشكل كامل، ويعود ذلك جزئيًا الى التبعية للسلطة التنفيذية، التي قد تعيق فعالية إدارتها وتسييرها

شركات تسيير مساهمات الدولة : تم إنشاء هذا النوع من الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 2001/09/24، الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

تعمل شركات تسيير مساهمات الدولة في شكل شركات مساهمة ،تخضع للقواعد الخاصة بأجهزة الإدارة والتسيير المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها.

تتكون الهيكلة الداخلية لهذه الشركات من جمعية عامة واحدة بالإضافة إلى مجلس المديرين. وتتألف الجمعية العامة وفقًا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ،من ممثلين مفوضين قانونيًا من مجلس مساهمات الدولة.

أما مجلس المديرين، فيتكون من عضو واحد كحد أدنى إلى ثلاثة أعضاء، يعين من بينهم الرئيس، وذلك بناءً على قرار مجلس مساهمات الدولة الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المؤسسة وحجمها ومهامها.

تتولى شركات تسيير المساهمات مهمة حيازة الأسهم والقيم المنقولة الأخرى التي تمتلكها الدولة مباشرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتقوم بتسييرها لحساب الدولة.

كما تكلف هذه الشركات بتنفيذ مخططات التقويم وإعادة التأهيل والتطوير للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الأشكال التجارية المناسبة، بالإضافة إلى تنفيذ برامج إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة من خلال إعداد وتنفيذ الترتيبات القانونية والمالية الملائمة ،كما تقوم بالمراقبة الاستراتيجية والعملية لمحافظ الأسهم والقيم المنقولة الأخرى.

تم التخلي عن نموذج شركات تسيير مساهمات الدولة بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 2014/08/28 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة، والتي تضمنت إعادة تنظيم القطاع العام التجاري واستبدالها بالمجمعات الصناعية حسب قطاعات النشاطات المتشابهة، وذلك انطلاقًا من محفظة شركة تسيير المساهمات.

التجميعات و المجمعات العمومية الاقتصادية :

المجمعات الإقتصادية هي مناطق أو تجمعات جغرافية أو صناعية تضم مجموعة من الشركات أو الصناعات التي تعمل في قطاعات متشابهة أو متكاملة، وغالبًا ما تكون مدعومة من الدولة كما قد تكون من القطاع الخاص لتشجيع النمو الاقتصادي.

مثل مجمع سوناطراك أو **المدينة الصناعية سيدي عبد الله (الجزائر) وهو** مجمع صناعي حديث يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في قطاعات التكنولوجيا والصناعات المتطورة.

أما بالنسبة للتجمعيات الإقتصادية فقد نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على التجميعات الاقتصادية في فصل خاص، حيث تأخذ هذه التجميعات عدة أشكال يمكن حصرها في:

1. **التجميع الأفقي** :وهو تجميع بين مؤسستين أو أكثر تعملان في نفس السوق، ويُعد من أخطر أشكال التجميعات في السوق لأنه يؤدي إلى تقليص عدد المنشآت المتنافسة.
2. **التجميع العمودي** :وهو عملية تكاملية بين مؤسستين أو أكثر تعملان في مراحل متتالية من سلسلة الإنتاج، مما يؤدي إلى دمج هذه المراحل في مؤسسة واحدة.

المجلس الوطني لمساهمات الدولة : تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة سنة 1995 بموجب الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ثم تم استبداله ***بمجلس مساهمات الدولة*** بموجب الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/22، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة الوزير الأول، ويضم في عضويته عشر وزارات ثابتة وأخرى متغيرة حسب جدول الأعمال، منها: وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير المالية، وزير المساهمات وترقية الاستثمار، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير الصناعة، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، بالإضافة إلى وزراء آخرين حسب جدول الأعمال.

من الناحية العضوية:

يضم المجلس في تشكيله أغلب الوزراء بالإضافة إلى الوزير الأول كرئيس، مما يعكس رغبة الدولة في الحفاظ على دورها الكلاسيكي في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

من الناحية الوظيفية:

تم توسيع صلاحيات المجلس ليشمل صلاحيات صناديق مساهمة الدولة الملغاة، حيث أُسندت إليه عدة صلاحيات في مجال الخوصصة، منها:

- تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وتنفيذها.
- تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.
- تحديد برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.
- دراسة ملفات الخوصصة.

محاضرة " المؤسسة العمومية الاقتصادية "

1/ ضبط المفهوم :

يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي " مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويتولى القيام بنشاط إقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون العام " [27]

أما بالنسبة للتشريع فنبدأ بنص المادة 1/5 من القانون 01/88 الملغى بأنه " شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميعا لأسهم و/أو الحصص "

ثم جاء نص المادة 2من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأسمال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام "

يجمع معظم الباحثين الى اتجاه الجزائر على معيار حيازة رأسمال الاجتماعي في تعريفه للمؤسسة العمومية الاقتصادية متجنبا المعايير الأخرى مثل اغلبية حقوق التصويت أو إمكانية تعيين أعضاءجهاز الإدارة أو التوجيه أو الرقابة

إذن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي **كل شخص معنوي يقوم بممارسة نشاط إقتصادي ، تمتلك فيه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي ، و يخضع الى قواعد القانون الخاص .**

و تجدر الملاحظة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية في الترجمة الفرنسية أطلق عليها المشرع مصطلحين **هيئة établissement** و **مؤسسة entreprise** ويفرق الباحثين بينهما على أساس

[27] - بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، الوسيط في القانون العام الاقتصادي ، دار الهدى للطباعة و النشرو التوزيع ، طبعة 2021 ، الجزائر ، ص 133

أن المؤسسة العمومية تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا او ماليا او زراعيا، كيفما كان فهو يدخل في إطار النشاط الخاص

اما مصطلح الهيئة العمومية فهو مدلول يؤدي فالأصل الى إدارة و تسيير مرفق من مرافق الخدمات العامة لإشباع حاجات العامة للأفراد .

كما ان طبيعة نشاط الهيئة العمومية يختلف عن نشاط المؤسسة العمومية ،فالهيئة العامة ميزانيتها عامة تابعة للدولة ،فحين المؤسسة العمومية ميزانيتها مستقلة عن الدولة[28] .

2/ خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية :

نستطيع تحديد خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية من تعريفها الذي عرضناه في بداية المحاضرة وهي :

- **1 العمومية :** أي تعود ملكيتها للسلطة العمومية مركزية كانت او محلية ، وذلك بنسبة تفوق 51 % ، وذلك لا ينفي أن تكون ذات اقتصاد مختلط في حالة وجود شريك وطني أو أجنبي يملك على الأكثر 49% من رأسمال
- 2 **تجارية** : تمارس من حيث الأصل العمل التجاري فهي تهدف من خلال ذلك الى تحقيق الربح أو التراكم المالي ،وبالتالي فهي تكتسب حقوق و تتحمل التزامات و تتمتع بالاستقلالية المالية
- **3خاضعة للرقابة** : إستقلاليتها في إتخاذ القرارات و المالية أيضا لا ينفي عنها خضوعها للرقابة .

3/ الأشكال القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية :

شركة المساهمة : تُعد شركة المساهمة من **شركات الأموال** وفقًا لنص **المادة 592 من القانون التجاري**،شركات الأموال هي مؤسسات تجارية بحكم شكلها، حيث ينقسم رأس مالها إلى حصص (أسهم)، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم وبالتالي، تتكون شركة المساهمة من أسهم ذات قيمة متساوية، تُطرح إما للاكتتاب العام (في حالة

[28] - ايمان بغدادي ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، المجلد 3 العدد 2 ، سنة 2020 ، الجزائر ، ص 73

تأسيسها عبر اللجوء العلني للادخار) ،أو للاكتتاب الخاص (في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للاكتتاب، حيث يكون المستثمرون محددين مسبقًا، ولا حاجة لوجود بنوك وسيطة بين الشركة والمستثمر).

أهم ما يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة:

- قابلية اسمها للتداول :يمكن تداول أسهمها في السوق المالية.
- مسؤولية المساهمين المحدودة :لا يتحمل المساهمون الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدموها أو الأسهم التي اكتتبوا فيها.
- إعفاء من شرط الحد الأدنى للشركاء :أعفى المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية من شرط بلوغ عدد الشركاء سبعة على الأقل، نظرًا لطبيعتها العمومية.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

عرفتها المادة 564 من القانون التجاري بأنها الشركة التي يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد (وتسمى في هذه الحالة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد بذات المسؤولية المحدودة") أو من عدة أشخاص، حيث لا يتحمل الشركاء الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدموها، يتم استخدام هذا النوع من الشركات في المؤسسات العمومية المحلية الاقتصادية.

الفرق بينها وبين شركة المساهمة:

طبيعة الحصص :في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون حصص الشركاء ذات طابع اسمي، ولا يمكن تمثيلها في سندات قابلة للتداول، وفقًا لنص المادة 569 من القانون التجاري.

إنشاءالمؤسسة العمومية الاقتصادية : تنص المادة 1/5 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها "**يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال ،التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري**" ،وعليه فإن جميع أحكام شركات رؤوس الأموال الواردة في المواد من 592 إلى 609 من القانون التجاري تُطبق على

المؤسسات العامة الاقتصادية، باستثناء أن الطبيعة والصفة "العمومية" لهذه المؤسسات تقتضي أن يتم إصدار قرار إنشائها من قبل جهات معينة محددة بالأمر 04/01 المعدل و المتمم

قرار الإنشاء : من أجل منح المؤسسات العمومية الاقتصادية **استقلالية وذاتية** (تجاه أو في مواجهة الحكومة)، تم منح صلاحية إنشاء هذه المؤسسات إلى **مجلس مساهمات الدولة**، وهو الجهاز الممثل للدولة يتمتع هذا المجلس بصلاحيات كاملة للإشراف و التسيير والإدارة.

وبموجب **المادة 3/592 من القانون التجاري**، أعفى المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية من شرط بلوغ عدد الشركاء سبعة على الأقل عند تأسيس شركة المساهمة.

الإكتتاب : هناك نوعان من الاكتتاب الإكتتاب العام و الاكتتاب الخاص

1. **الاكتتاب العام:**

يتم وفقًا لنصوص **المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري**، عن طريق **اللجوء العلني للادخار**،في السابق كان الاكتتاب في المؤسسات الاقتصادية العمومية مقتصرًا على الأشخاص المعنوية العامة فقط، لكن **القانون 04/01** فتح هذه الإمكانية لأشخاص القانون الخاص، مع بقاء حيازة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة للأغلبية (51%) من رأس المال الاجتماعي،وهذا يعني إمكانية ظهور مؤسسات اقتصادية مختلطة.

2. **الاكتتاب الخاص:**

يتم دون اللجوء العلني للادخار، وهو منصوص عليه في **المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري**، يُعرف هذا النوع من التأسيس بالتأسيس الفوري، حيث تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد يصدر إما من مؤسس واحد (في حالة المؤسسات التي تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد)، أو من عدة مؤسسين (في حالة وجود أكثر من مساهم)

3. **الجمعية التأسيسية :**

وفقًا لنص **المادة 2/604 من القانون التجاري**، يجب عقد **الجمعية التأسيسية** خلال **ستة أشهر** من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في **المركز الوطني للسجل التجاري**، في حالة عدم انعقاد الجمعية خلال هذه المدة، يمكن لأي مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين وتتمتع الجمعية التأسيسية، وفقًا لنص **المادة 2/600 من القانون التجاري**، بالصلاحيات التالية:

1. **إثبات** أن رأس المال قد تم الاكتتاب به بالكامل، وأن المبلغ المستحق عن الأسهم قد تم دفعه.
2. **المصادقة** على القانون الأساسي، الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع واتفاق جميع المكتتبين.
3. **تعيين** القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات

وفقًا لنص **المادة 600**، يحق لجميع المؤسسين والمكتتبين حضور الجمعية العامة التأسيسية، بغض النظر عن مقدار حصصهم.

أما في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كامل رأس مالها الاجتماعي بشكل مباشر، فإن مهام الجمعية العامة تُناط بالممثلين المؤهلين قانونيًا من **مجلس مساهمات الدولة**.

انقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية: بما أنها شركة أموال، فإنها تنقضي بنفس الطرق التي ينقضي بها هذا النوع من الشركات كما نص عليها في القانون المدني والتجاري، وبالتالي، يمكن تقسيم انقضاء المؤسسة إلى قسمين: الحل الإرادي والحل بقوة القانون

الحل الإرادي :يتم برضا وإرادة المساهمين، ويمكن أن يكون إما اتفاقيًا أو عن طريق الاندماج أو الانفصال:

- **الاتفاق** :إذا كانت هناك مصلحة لجميع الأطراف في الحل، يتفق المساهمون على ذلك في عقد جمعية عامة غير عادية ،وفقًا للمادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، ويتم تنفيذ إجراءات الحل المنصوص عليها قانونًا.

- **الاندماج** :يتم بموجب عقد دمج بين مؤسستين عموميتين اقتصاديتين أو أكثر لتكوين مؤسسة واحدة جديدة، وفقًا للمادة 749 من القانون التجاري (التي تنظم الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة).

- **الانفصال** : ينقسم الانفصال إلى شكلين:

- **الانفصال البسيط** :يتم فيه تقسيم الشركة إلى شركتين منفصلتين.

- **الانفصال المركب** :يشمل عمليتين، هما الاندماج والانفصال، حيث تقوم الشركة المنحلة بتقديم رأس مالها لشركات موجودة أو المشاركة في إنشاء شركة جديدة، وفقًا لنص **المادة 744 فقرة 2 من القانون التجاري**.

الحل الإداري (بقوة القانون): يقصد بذلك الحل بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية في ثلاث حالات رئيسية: الدمج، إعادة الهيكلة، والخوصصة:

أ. الدمج:يتم بموجب قرار إداري يضم مؤسستين عموميتين اقتصاديتين أو أكثر. يختلف الدمج عن الاندماج، حيث أن الأخير يتم برضا وإرادة المساهمين، في حين أن الدمج يتم بقرار من **مجلس مساهمات الدولة**، الذي أوكل إليه المشرع مهمة إدارة وتسيير أموال مساهمات الدولة بموجب **المادة 01/11 من الأمر رقم 04/01 المعدل والمتمم**، بالتالي يكون المساهمون ملزمين بتنفيذ القرار

ب. إعادة الهيكلة:تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرار بحل الشخصية القانونية للمؤسسة، وتخصيص أصولها وتوزيعها لإنشاء مؤسسات عمومية أخرى.

ج. **الخوصصة** : عرفتها **المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المعدل والمتمم** بأنها عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون العام إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص (غير المؤسسات العمومية)، تتم الموافقة على ملفات الخوصصة ودراستها من قبل **مجلس مساهمات الدولة.**

الأثار القانونية لإكتساب صفة مؤسسة عمومية اقتصادية :

حيازة المؤسسة العمومية الاقتصادية لصفة التاجر:تمارس المؤسسة العمومية الاقتصادية نشاطًا تجاريًا، وبالتالي لا تُعتبر مرفقًا عموميًا بمفهوم الاداري و تتمتع بصفة التاجر، مما يترتب عليه خضوعها للأحكام المتعلقة بـ الإفلاس والتسوية القضائية، وفقًا لنص المادة 21 من القانون التجاري.

النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية:أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفقًا لنص المادة 2/4 من القانون رقم 30/90 (المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل بالقانونرقم 14/08)، تكون قابلة للتصرف فيها وللتقادم والحجز عليها، وذلك استنادًا إلى اعتبارها شركات تجارية.

امكانية اللجوء إلى التحكيم:يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها أشخاصًا معنوية خاضعة للقانون الخاص، اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها التجارية

النظام القانوني لمستخدمي المؤسسة العمومية الاقتصادية:يخضع كل من المستخدمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية وحتى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى نظام قانوني موحد، وهو قانون العمل.

مبدأ التخصص في النشاط:على عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تخضع المؤسسات الاقتصادية العمومية لمبدأ التخصص، وبالتالي، تتمتع بحرية تنويع أنشطتها التجارية في إطار قانونها الأساسي.

الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الجمعية العامة

العادية
(كل المساهمين) مرة واحدة في السنة قبل قفل السنة المالية المادة 675 من قانون التجاري لابد من حضور مساهمين الممثلين لربع الاسهم على الاقل

- **مهام :**
  - **تعيين أعضاء مجلس الادارة**
  - **تعيين اعضاء مجلس المراقبة**
  - **محافظي الحسابات**

غير العادية
لا تصح مداولتها إلا بحضور مساهمين الذين يملكون 1/2 على الأقل من الاسهم في دعوة الأولى و 1/4 في الدعوة الثانية

مهام

_تعديل القانون الأساسي
_تخفيض رأسمال المؤسسة 712
_زيادةراسمال المؤسسة 691
_ إتخاذ قوار الحل الإرادي

جهاز الإدارة (شكلين)

الشكل 1 مجلس الإدارة و يجمع بين الادارة و المراقبة (3أعضاء كحد أدنى الى 12 كحد اقصى) يتم انتخابهم من جمعية العامة ، مقعدين لصالح العمال من اجل تكريس مبدأ الديمقراطية ، مهام المادة 622 من ق تجاري

الشكل 2

مجلس المديرين (من 3 إلى 5 اعضاء معينون من طرف مجلس المراقبة)لهم سلطة التصرف باسم المؤسسة

مجلس المراقبة (من 7 كحد ادنى الى 12عضو كحد اقصى منتخبون من الجمعية العامة التأسيسية او العادية) مهام :
_رقابة دائمة على مجلس المديرين _ ترخيص في بعض العقود و أعمال التصرف مثل التنازل و الضمانات

مفهوم الخوصصة:

يرى الفقه الاقتصادي أنها عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، سواء من خلال الإدارة أو الإيجار أو الشراكة أو البيع، كما أنها ليست مجرد عملية بيع منشآت القطاع العام، ولكنها إحلال القطاع الخاص محل الدولة في مباشرة وإدارة النشاط الإقتصادي، فهي توصف إحدى الوسائل لتحرير الإقتصاد الوطني من خلال دعم القطاع الخاص ،وتشمل هذه العملية القطاعات الاقتصادية المختلفة أو مجالات الخدمات العامة التي تديرها الدولة أو تدعمها أو تشرف عليها[29].

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها "جزء من الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنية الاقتصادية، حيث يتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها،مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية "[30]

أنواع الخوصصة:

1/الخوصصة الكاملة:

تعني تحويل المؤسسة العمومية بالكامل إلى القطاع الخاص، وترتبط الخوصصة التامة برؤيتين، اقتصادية وسياسية.

من الناحية الاقتصادية، تهدف الخوصصة إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، مع تحسين الكفاءة والإنتاجية، وذلك عبر تحرير السوق وتقليل تدخل الدولة إلا في الحالات الضرورية.

أما من الناحية السياسية، فإن الخوصصة تدعو إلى تقليص دور الدولة لتقتصر على مهام الدفاع، العدالة، والخدمات الاجتماعية بشكل عصري ،بناءً على ذلك، يمكن القول إن

[29] - شوقي يعيش ، مناصرية حنان ، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية النظام القانوني الجزائري: نحو مقاربة التوفيق بن الوسائل والأهداف، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد1 ، افريل 2021 ، ص 84

[30] - نفس المرجع ، ص 85

الخوصصة تتجاوز مجرد بيع الأصول أو نقل ملكية رأس المال الاجتماعي، بل تمثل فلسفة جديدة لدور الدولة ووظيفتها.

2/ الخوصصة الجزئية:

تشير إلى التنازل عن جزء من رأس مال المؤسسة، أو كما يراها البعض الترخيص للقطاع الخاص بامتلاك جزء كبير من رأس مال المؤسسة، لكن المشكلة التي قد تطرأ في الخوصصة الجزئية تتعلق بمدى قدرة الدولة على الاحتفاظ بسلطة الرقابة على المؤسسة، وهل يؤثر ذلك على مساهمات القطاع الخاص؟ إذا كانت هناك سلطات رقابية، فإن ذلك قد يقلل من فاعلية الخوصصة ويعطل مبرراتها.

لحل هذه المشكلة، غالباً ما يتم التوصل إلى تسوية عبر تحديد نسبة مساهمة كل طرف ،في حال كانت الدولة تملك 51% من رأس المال، فإننا لا نعتبر أن المؤسسة قد خُوصصت، بل تظل مؤسسة عمومية من الناحية الاقتصادية.

الخوصصة ضمن الأمر رقم 04/01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها

من حيث المفهوم : تناول المشرع في نص المادة 13 تعريف الخوصصة وفقًا للمعيار المادي الضيق، حيث اعتبر الخوصصة مجرد عملية نقل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص.

وتُعرّف الخوصصةهنا بأنها كل صفقة يتم من خلالها نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون الخاص، دون أن تشمل المؤسسات العمومية.

وتشمل هذه الملكية:

1. **رأس مال المؤسسة** :سواء كان الجزء الذي تمتلكه الدولة مباشرة أو بشكل غير مباشر، أو الذي تمتلكه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك عبر التنازل عن الأسهم أو الحصص أو الاكتتاب لزيادة رأس المال.

2. **الأصول** :التي تُشكل وحدات استغلال مستقلة ضمن المؤسسات التابعة للدولة.

أما بالنسبة للقطاعات المعنية بالخوصصة، فقد وسّع المشرع الجزائري نطاقها بموجب المادة 15 من الأمر رقم 01/04، حيث أصبحت تشمل المؤسسات العمومية التابعة **لمجموعة واسعة من القطاعات الاقتصادية**. وهذا يختلف عما كان معمولًا به في الأمر رقم 95/22 المؤرخ في 26 أغسطس 1995، والذي كان يحصر الخوصصة في القطاعات التنافسية ، وذلك بناءً على قائمة مغلقة تعدها الهيئة المكلفة بالخوصصة على سبيل المثال السياحة والنقل البري والصناعات الخفيفة

كيفيات تنفيذ عمليات الخوصصة :

تبدأ عملية الخوصصة وفقًا للمادة 14 من الأمر رقم 01/04 بضرورة الالتزام بقواعد **الشفافية والإشهار**.

وتطبيقًا لذلك، حظرت المادة 37 من نفس الأمر على الموظفين العاملين في المؤسسة المعنية بالخصخصة إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بوضعية المؤسسة أو سير عملها، والتي قد تؤثر على تصرفات المشترين الحاليين أو المحتملين.

وفقا لنص المادة 26 فأن عمليات الخوصصة تكون بطرق التالية :

آليات السوق المالية **مناقصة** **البيع بالتراضي** **أي نمط آخر يهدف الى ترقية مساهمات الجمهور**

عرض في البورصة **عرض علني للبيع بسعر محدد**

أضاف المشرع في المادة 27 طريقة أخرى وهي القيام بإجراء تجزئة الأسهم او الحصص الاجتماعية الى سندات ذات قيمة اسمية اقل ، حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة بما في ذلك الإجراء .

وفي سياق المادة 19 من الامر رقم 01/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها التي جاء نصها كما يلي " تخضع شروط نقل الملكية الى دفاتر شروط خاصة تكون جزء لا يتجزء من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل له و يمكن ان تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على امكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا,,,"، يُقصد بـ**"السهم النوعي المؤقت "**حق خاص تحتفظ به الدولة (أو المتنازل، وهو الجهة التي تتنازل عن الملكية) لفترة محددة بعد نقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى طرف آخر (المتنازل له، وهو المستثمر أو الجهة الخاصة التي تحصل على الملكية) ، وقد وضع المشرع هذا الشرط يمكن لضمان استمرارية أنشطة المؤسسة أو لحماية العمال أو لمراقبة التزام المتنازل له بالشروط المتفق عليها في عقد التنازل فقد يمنحها امتيازات مثال للشرح فقط :

إذا تمت خوصصة مؤسسة عمومية تعمل في قطاع معين حيوي مثل النقل بالنقل البري، قد تحتفظ الدولة بسهم نوعي مؤقت لضمان:

- عدم تسريح العمال بشكل مفاجئ.
- استمرار توفير الخدمات الأساسية للمواطنين.
- منع بيع أصول المؤسسة أو تغيير نشاطها بشكل يعرض المصلحة العامة للخطر

الجدول رقم05: عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المخوصصة وفقا لكل أسلوب خوصصة في الفترة ما بين 2002-2009.

السنوات / أسلوب الخوصصة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	النسبة
خوصصة كاملة	0	01	05	07	50	62	68	18	0	211	%45,5
خوصصة جزئية (أكثر من 50%)	0	0	01	02	11	12	07	01	0	34	%7,3
خوصصة جزئية (أقل من 50%)	0	0	0	03	01	01	06	02	0	13	%2,8
التنازل للعاملين	0	0	08	23	29	09	0	07	0	76	%16,4
الشراكة -Joint Venture	05	03	04	10	04	02	09	01	0	38	%8,2
بيع الأصول	01	01	02	13	18	30	20	07	0	92	%19,8
المجموع	06	05	20	58	113	116	110	36	0	464	%100

تُظهر الأرقام الواردة في الجدول السابق أن عملية الخوصصة بدأت في التراجع منذ عام 2003، لتتوقف بشكل كامل بحلول عام 2009 ، ويُعزى هذا التراجع إلى ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وخاصة المادة 58 التي ألغت بشكل ضمني إمكانية الخوصصة الكلية لصالح المستثمرين الأجانب، حيث تم تحديد الحد الأقصى لنسبة تملكهم بـ 51% من رأسمال المؤسسة العمومية المرشحة للخوصصة، بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 62 على منح الحكومة حق الشفعة لشراء حصة المستثمر الأجنبي في المؤسسات العمومية التي تمت خوصصتها، في حال قرر هذا الأخير بيعها.

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة شهدت الانطلاقة الفعلية لسياسة الخوصصة، إلا أن النتائج المحققة لم تكن بمستوى الطموحات التي أعلنت عنها الحكومة ،فمن أصل 1200 مؤسسة عمومية اقتصادية كانت مرشحة للخوصصة، لم يتم خوصصة سوى 464 مؤسسة فقط حتى نهاية عام 2008، مما يعني أن البرنامج لم يحقق سوى 39% من الهدف المخطط له [31] .

[31] - بن نعمون حمادو ، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية ، العدد 2 ، ديسمبر 2017 ،الجزائر ، ص 174

أما فيما يتعلق بالنتائج المالية لعمليات الخوصصة، أو بمعنى آخر الموارد المالية التي حققتها الخزينة العمومية من خلال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن هذه الموارد تُسجل في حساب الخزينة رقم **302-083**، المُسمى "**حساب التخصيص – الموارد الناجمة عن الخوصصة**". وقد تم إنشاء هذا الحساب بموجب القرار المؤرخ في **8أكتوبر2002**، الذي حدد قائمة إيراداته ونفقاته.

في الفترة ما بين **2009و2014**، صنف بعض الخبراء هذه المرحلة على أنها مرحلة **التراجع عن الخوصصة**، ويرجع بعض الأكاديميين السبب في ذلك إلى **تحسن الوضعية المالية للجزائر** نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، التي تُعد المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة من العملة الصعبة. هذا التحسن المالي مكّن الجزائر من تسديد ديونها الخارجية مسبقًا، مما وضعها في مأمن من الضغوط التي كانت تمارسها عليها المؤسسات المالية الدولية.

في الواقع، منذ سنة **2009**، استخدمت الجزائر صلاحياتها في **حق الشفعة** لاستعادة بعض المؤسسات العمومية التي تمت خوصصتها سابقًا، ومن أبرز هذه العمليات كانت استعادة **مركب الحجار للحديد والصلب** في عنابة، بالإضافة إلى مؤسسات هياكل العربات الصناعية ومؤسسة الاتصالات **أوراسكوم تيليكوم**

ويرجع سبب تراجع الدولة عن سياسة الخوصصة هو انه رغم خوصصة العديد من هذه المؤسسات الوطنية والمحلية، فإن معظمها استمر في المعاناة من مشاكل مالية كبيرة.

اليوم، تتجه السياسة العامة لدولة بشراء بعض المؤسسات التي كانت محل مصادرة لتعزيز مشاريعها التي غالبا ما تكون في إطار الشراكات كمثال على ذلك، أعلن **وزير الصناعة** في عام **2023**عن مشروع إنجاز مصنع لتكرير السكر، الذي صدر بشأنه قرار نهائي من القضاء ، فتم شراءه من طرف **مجمع "مدار" العمومي**،هذا المصنع، الذي كان مملوكًا في الأصل لرجل الأعمال م ت ، تمت مصادرته بقرار قضائي نهائي، ثم تحويله إلى ملكية الدولة عبر مجمع "مدار"، وهو مؤسسة عمومية اقتصادية تابعة للدولة.

الجدول اعلاه ماخوذ من نفس المقال

الهيئات المكلفة بمتابعة عمليات الخوصصة :

مجلس مساهمات الدولة :وسّع المشرع من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة، حيث أصبح يمتلك نوعين من الصلاحيات:

1. **صلاحيات ذات طابع استراتيجي** :تتمثل في تحديد استراتيجية شاملة في مجال المساهمات والخوصصة، بحيث تغطي جميع مراحل الخوصصة بدءًا من تنظيم القطاع العمومي وضبطه وصولًا إلى تقرير سياسات الخوصصة
2. **صلاحيات ذات طابع تنفيذي** :تشمل تحديد السياسات والبرامج المتعلقة بالمساهمات وبرامج الخوصصة، بالإضافة إلى تنفيذها.

لجنة متابعة عمليات الخوصصة: وفقًا للمادة 23، يُحدد مجلس مساهمات الدولة تشكيل هذه اللجنة بموجب لائحة يصدرها، وتُعد هذه اللجنة الجهاز الوحيد الذي احتفظ به الأمر رقم 01/04 من بين الأجهزة التي كانت منشأة في ظل الأمر رقم 22/95 السابق المتعلق بالخوصصة.

لجنة مر اقبة عمليات الخوصصة: هي جهاز مراقبة يتم إنشاؤها وفقًا للمادة 30 من الأمر رقم 01/04، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة/الوزير الأول، تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية المالية والإدارية، وبموجب المادة 22، يقوم وزير المساهمات بإرسال ملفات التنازل عن المؤسسة المعنية بالخوصصة إلى اللجنة، والتي تقوم بدورها بوضع تقرير تُبدي فيه رأيها حول عملية التنازل، مع التركيز على مدى احترام قواعد الشفافية والإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

محاضرة " المؤسسة (الهيئة) العمومية ذات طابع صناعي و تجاري "

مفهوم المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري : عرفها الفرنسي JEAN RIVERO " شخص معنوي عام محله تسيير مرفق عمومي " أما الفقيه أحمد محيو فقد عرفها " شخص اعتباري اداري من النموذج التأسيسي ، الهدف من إحداثه تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجميعي " .

أما المشرع الجزائري حاول تمييزها عن غيرها من المؤسسات في نص المادة 44 من قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية " عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها ، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين ، فإنها تأخذ تسمية " هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري " "

ما يستنتج من المادة أنه كل هيئة قادرة على تمويل نفسها عبر أنشطة تجارية فأنها تصنف كهيئة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ،مما يميزها عن الهيئات التي تعتمد كليا عن التمويل العام .

بالنسبة للقانون 01/88 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فقد تم تعديله عدة مرات، من بينها التعديل بموجب المرسوم التشريعي 93/08 ، وقد تم إلغاء جميع مواده بموجب المادة 28 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، باستثناء البابين الثالث والرابع المتعلقين بالهيئة العمومية ذات الطابع الإداري والهيئة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

خصائص الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري :

1/ انها شخص معنوي عام نشاطها ينصب على مرفق عمومي

2/ تخضع الى نظام قانوني مزدوج (قانون عام ، قانون خاص) طبقا لنص المادة 45 من قانون رقم 01/88

تخضع لقواعد القانون الخاص : في ما يتعلق بعلاقاتها مع الغير ، أي في نشاطها فعقودها في الاصل تعد عقود خاضعة للقانون الخاص ، مستخدموها خاضعين لتشريع العمل ، منازعاتها يختص بها القضاء العادي

تخضع لقواعدالقانون العام : في ما يتعلق بتنظيمها وفي علاقتها مع الدولة ، وتطبيقا لذلك تعد القرارات المتعلقة بتنظيم الهيئة قرارات إدارية يختص بمنازعاتها القضاء الإداري ،والأمر ذاته بالنسبة للمسائل المتعلقة بخضوع المرفق العمومي الذي تسيره المبادئ العامة للمرفق العمومي ،بالرغم من خضوع عمالها الى تشريع العمل، إلا أنه هناك إستثناء يعود تأصيله إلى مجلس الدولة الفرنسي ،وهو أن المدير العام للهيئة له صفة الموظف العمومي الخاضع لقانون الوظيفة العامة وهناك من يعين بموجب مرسوم رئاسي[32] مثل المدير العام لمؤسسة الوطنية للتلفزيون .

وكذلك هناك إستثناء بخصوص عقودها أوردته المادة 9 في فقرتها الأخيرة من قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 ، لتخضع الى قواعد القانون العام

3/ تمثل شكلا انتقاليا للتسيير فعملا بنص المادة 47 من القانون رقم 01/88 ،أنه يمكن أن تتحول مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي الى مؤسسة عمومية اقتصادية [33] ،وذلك بتوفر شرطين هما :

- أن يكون هدفها وسير عملها خاضعًا لآليات السوق، أي أن تعمل وفق قواعد المنافسة والربحية مثل المؤسسات الاقتصادية الخاصة.
- أن ينص المخطط الوطني للتنمية على شروط هذا التحوُّل، مما يعني أن الدولة تدرج هذا التغيير في سياساتها الاقتصادية الكلية.

---

[32] - رشيد زوايمية ، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات طابع تجاري و صناعي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 2 سنة 2022 ، الجزائر ، ص 29

- [33] - " ..إذا أمكن ان يتبع عندئذ هدفها و سير عملها آليات السوق ، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك . ويتم التغيير القانوني المترتب عن لك حسب الأحكام القانونية الجاري بها العمل "

ويتم إجراء هذا التحوُّل وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، مثل تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو إصدار نصوص تشريعية جديدة،وهذا التحوُّل يعكس انتقال المؤسسة من نظام الخدمة العمومية الجزئية إلى العمل كهيئة اقتصادية مستقلة، مع الحفاظ على طابعها العمومي.

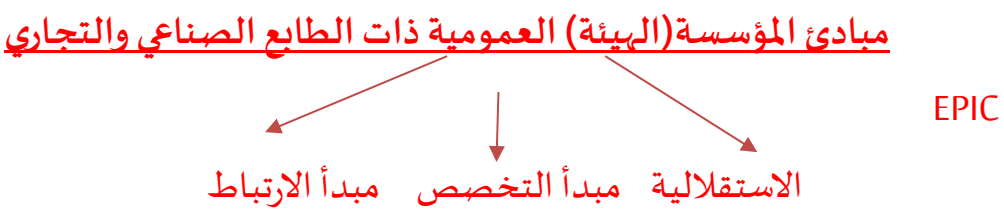

1/ مبدأ الإستقلالية : نظرا لاكتسابها الشخصية المعنوية والاستقلال في التسيير، فإنها تتمتع بقدرة على التسيير الذاتي لمواردها المالية.

أما على المستوى الإداري، فهي تتمتع بالحرية في التوظيف وتحديد المهام وتنظيم الأجهزة الداخلية، ومع ذلك، فإن الاستقلال القانوني، خاصة في ما يتعلق بالجوانب المالية، يواجه في كثير من الأحيان تحديات من الهيئات الوصية لها، خصوصًا في ما يتعلق بالتمويل وتحديد السياسات العامة للمؤسسة ،فهي تخضع الى وصاية السلطات العمومية ورقابتها مثال دواوين الترقية و التسيير العقاري ، هي مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ولكنها ممولة من ميزانية الدولة و جميع نشاطاتها خاضعة لوصاية وزارة السكن[34] .

2/ مبدأ التخصص : إن اقتصار نشاط الهيئة على إدارة مرفق عام معين ذي طابع صناعي أو تجاري يمثل في الحقيقة قيدًا قانونيًا يحد من قدرتها على تنويع أنشطتها، حيث لا يجوز لها العمل إلا في إطار مجال إنشائها أو وفقًا لما ورد في قانونها التأسيسي.

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا، فقد أضاف مجلس الدولة الفرنسي بعض المرونة عليه، حيث سمح للهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالقيام بأنشطة ملحقة (*les activités annexes*)، بشرطين أساسيين:

[34] - رحموني بلفاضل ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 16 ، العدد 2 ، سنة 2024 ، الجزائر ، ص 4

- أن يكون النشاط الملحق أو الثانوي مكملًا للنشاط الأصلي للمؤسسة من الناحية التقنية والتجارية.

- أن يرتبط هذا النشاط الملحق بضرورة المصلحة العامة ويحقق فائدة مباشرة للهيئة العامة[35]

3/ مبدأ الإرتباط : تظل المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي مرتبطة بالسلطة العمومية المنشئة لها عن طريق الرقابة الوصائية وتكون :

_ إما على الأشخاص مثل تعيين و العزل وكما سلف وان اشرنا أن المناصب النوعية في المؤسسة، يتم تعيينها بموجب مراسيم أو قرارات وزارية ويخضع العزل لقاعدة توازي الأشكال

_ على أعمالها مثل الترخيص مصادقة ، الغاء ..الخ على سبيل المثال ممارسة وزارة الموارد المائية هذه الوصاية بموجب قرارات مركزية لمتابعة تسيير مديرية الجزائرية للمياه في الولايات وهو ما يعد شكلا من أشكال استعمال القرارات في تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي [36].

ملاحظة : من المهم الإشارة إلى بعض الهيئات العمومية التي، رغم أن طبيعة مهامها إدارية، قام المشرع الجزائري بتحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي مثل دوان الترقية او التسيير العقاري ، الديوان الوطني للأرصاد الجوية، مركز الوطني للسجل التجاري في السابق [37] ،،،الخ دون تعديل مهامها التي ظلت إدارية.

يبرر الأستاذ زوايمية رشيد هذا التوجه، وهو ما يؤيده فيه العديد من الباحثين ، بأن الهدف من تحويل هذه المؤسسات إلى الطابع الصناعي والتجاري هو التملص من نظام المحاسبة العمومية، ومن تنظيم الصفقات العمومية، ومن أحكام الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالمستخدمين،ذلك بالنظر إلى مرونة وملاءمة قواعد القانون الخاص.

---

[35] - بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، المرجع السابق ، ص 132

[36] -رحموني بلفاضل ، المرجع السابق ، ص 4

[37] _ كانت طابيعته القانونية في السابق هيئة عمومية ات طابع تجاري و صناعي ثم بموجب المادة 15 مكرر 1 من القانون 91/14 المعدل للقانون 90/22 المتضمن السجل التجاري ينص على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة

- بركان جميلة ، عمار عوابدي ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري و منازعاته ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر 2024 ، ص 505

إنشاء و إلغاء الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

يتم إنشاء هذا النوع من الهيئات عن طريق السلطة العمومية المركزية ، يتم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي من قبل السلطة العمومية المركزية، المتمثلة في السلطة التشريعية.

كما منح المشرع أيضًا إمكانية إنشاء هذه المؤسسات للجماعات المحلية، حيث نصت المادة 153 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بشكل صريح على أنه "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"، وأضافت المادة 154 أن "المؤسسات العمومية البلدية قد تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري"،وقد تم تضمين نفس الأحكام في القانون رقم 7/12 المتعلق بالولاية في المادتين 146 و147.

قبل ذلك، نص قانون رقم 01/88 على إمكانية المجالس الشعبية المحلية في إنشاء هيئات ذات طابع تجاري وصناعي، وذلك في المادة 48 التي تنص على أنه "في إطار القواعد المحددة في المواد 43 إلى 47 من هذا القانون، يمكن للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

أما فيما يتعلق بإلغاء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، فإن هذا الإجراء يتم وفقًا لقاعدة توازي الأشكال والإختصاصات[38]، أي أن الجهة المختصة بالإنشاء هي ذاتها صاحبة الاختصاص في الإلغاء، كما أن الشكليات والإجراءات المتبعة في الإلغاء هي نفسها المتبعة في الإنشاء.

[38] - بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، المرجع السابق ، ص 145

وفقا لنص المادة 46 من قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،عادتا ما تتضمن الهيئة جهازين إحداهما للمداولة و ثاني للتنفيذ .

جهاز المداولة : وهناك طريقتين لإنشائه وهي كما يلي

أولاً: يتم إنشاء مجلس الإدارة وتحديد تشكيلته و سيره، واختصاصاته ضمن قانون إنشاء الهيئة، أي في إطار القانون التأسيسي لها، تختلف تشكيلته من مؤسسة عمومية إلى أخرى، حيث قد يضم ممثلين للدولة فقط، وفي هذه الحالة لا يكون للمجلس أي بعد ديمقراطي ويكون تشكيله محدودًا ، مثل القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية أدرار ،حيث يترأس مجلس الإدارة الوالي او ممثله و تضم تشكيلة المجلس ما يلي :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- المدير المكلف بالإدارة المحلية.
- المدير المكلف بالبرمجة ومتابعة الميزانيات.
- المدير المكلف بأملاك الدولة.
- المدير المكلف بالمصالح الفلاحية.
- المدير المكلف بالبيئة.
- المدير المكلف بالتعمير.
- المدير المكلف بالموارد المائية.
- المدير المكلف بالسياحة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أماكن تواجد مراكز الردم التقني.
- رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل زملائه[39]

[39] - القطبي محمد ، إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذاتالطابع الصناعي و التجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية ،المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية أدرار – نموجا – المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة جوان 2024 ، ص 33

ثانيًا: يتم مراعاة تمثيل المصالح داخل الهيئة العمومية من خلال اعتماد التمثيل الثلاثي، في هذه الحالة، يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الدوائر الوزارية ذات الصلة بنشاط الهيئة، وممثلين عن العمال، وممثلين عن مستعملي المرفق العام الذي تديره المؤسسة.

لكن بعض الباحثين والأكاديميين[40] يرون أن هذه التشكيلة تثير بعض الصعوبات، وهي كما يلي:

- تمثيل الدولة في مجلس الإدارة يجعلها تمثل المصلحة العامة، مما يضعها في موقع الحكم بين المصالح الأخرى، وبالتالي تصبح طرفًا وحكمًا في الوقت ذاته.
- تمثيل مستعملي المرفق العام يثير تساؤلات حول كيفية تحديدهم من جهة، وكيفية اختيار الأجهزة الأكثر تأهيلاً لتمثيلهم من جهة أخرى.

صلاحيات جهاز المداولة :تتمتع أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية[41] بصلاحيات متنوعة تختلف في نطاقها وتفاصيلها من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لطبيعة نشاط كل منها، غير أنها تشترك عموماً في مجموعة من الاختصاصات الأساسية التي تنصب على دراسة ومناقشة كافة القضايا المتعلقة بتحديد الاستراتيجية العامة للمؤسسة ومتابعة سيرها العملي.

حيث يقوم هذا الجهاز بتحليل الجوانب التشغيلية والاستراتيجية، ودراسة المشاريع والخطط قبل اعتمادها، مع تقديم التوصيات اللازمة لتحسين الأداء المؤسسي.

كما يضطلع بدور مهم في تقييم مدى تحقيق الأهداف المرسومة وضمان التنسيق بين مختلف وحدات المؤسسة، مع مراعاة أن ممارسة هذه الصلاحيات تخضع دائماً للأنظمة والقوانين

---

[40] - نفس المرجع ، ص 149

[41] - مثال على مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، حيث تحدد صلاحياته في المجالات التالية:

- سياسة تنمية المؤسسة.
- المخططات متوسطة المدى والبرامج والميزانية السنوية.
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- مشروع القانون الأساسي لمستخدمي المؤسسة.
- حصائل المؤسسة وحسابات نتائجها.
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- قبول الهبات والوصايا.

المنظمة لعمل كل مؤسسة على حدة، وقد تتسع أو تضيق حسب ما ينص عليه النظام الأساسي لكل هيئة.

جهاز التنفيذ : يتمثل في المدير العام كان في سابق يعين بموجب مرسوم رئاسي ،لأنه من المناصب السامية في الدولة ، وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة .

اما الأن أصبح يخضع تعيين المدير العام الى قانون انشاء تلك المؤسسة العمومية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الذي ألغى المرسوم الرئاسي السابق[42] .

بالنسبة للمدير العام للمؤسسات العمومية المحلية ذات طابع التجاري و الصناعي فيقع تعيينه بقرار يصدر عن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة الهيئة .

هيئات الدعم العمومية (البنوك ،المؤسسات المالية ،الصناديق)

تعتبر هيئات الدعم العمومية، و التي سنوردها على سبيل المثال لا الحصر ،جزءًا من القانون العام الاقتصادي ، فهي وسائل لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وفي نفس الوقت تعد مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي ومالي،تُنشأ بهدف تمويل المشاريع وتعزيز الاستثمارات، وكذلك لتحسين التنمية الاقتصادية وتحقيق السياسات الاقتصادية للدولة.

البنوك : أورد المشرع الجزائري ضمن قانون النقد و القرض 10/90 في الكتاب الثالث " التنظيم البنكي " من الباب الأول المعنون " التعريفات " ضمن المادة 114 " البنوك هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 100 الى 113 من هذا القانون " و بالرجوع الى هذه المواد نجد أن البنوك تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور

[42] - نفس المرجع ، ص 150

- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ، ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها
- منتجات الصيرفة الاسلامية عبر شبابيك منفصلة

أما ضمن قانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،فقد ألغى هذه المادة و تضمن الباب الأول من الكتاب الخامس المعنون " التنظيم المصرفي " فقد تعريف للعمليات المصرفية ووسائل الدفع ثم في الباب الثاني المعنون " بالعمليات " نص في المادة 70 على أن البنوك مخولة دون غيرها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 بصفة مهمتها العادية ، ولا تجد أي تعريف للبنوك التجارية و إنما عدد مهامها ، .

وبالنسبة لقانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 ابقى تقريبا على الاحكام تلك المواد فقد تغير رقم المادة التي اصبح يقابل نص المادة 70 هي المادة 75 التي جاء نصها كما يلي " البنوك مخولة دون سوها للقيام بصفة مهمتها الاعتيادية بجميع العمليات المبنية في المواد من 68 إلى 70 ، 76 "77،

خصائص البنوك التجارية :

التدرج : حيث تندرج في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي في هرم الجهاز المصرفي

التعدد : هناك تنويع في البنوك ناتج عن إتساع السوق النقدية ،و يعبر عن توسع النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات .

البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفها شخصي تحقيق أكبر قدر من الربح، و بأقل تكلفة ، امتيازها بتعدد العمليات (قيام نقود بوظائفها الأساسية).

المؤسسات المالية : عرفتها المادة 115 من قانون 10/90 " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية ،القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " .

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع) ،فالمصدر الأساسي للأموال

المستعملة في المؤسسات المالية ،تتمثل في رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل .

أما المشرع الجزائري في قانون 11/03 تم إلغاء هذه المادة ، و نص في المادة 71 - التي يقابلها المادة 76 و 79 من قانون 09/23 - تحت أحكام الباب الثاني المعنون " العمليات "، فاستهل المادة 78بإستبعاد العمليات التي لا يجوز للمؤسسات المالية القيام بها " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ،و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى " ، بالتالي المؤسسات المالية تشترك مع البنوك التجارية في القيام بمهمة التوظيف المالي ،من خلال القيام بالتوظيف و الاستثمار سواء في السوق النقدي أو سوق رؤوس الأموال .

ومن امثلة المؤسسات المالية العامة في الجزائر نجد الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف (SOFINANCE - SPA)، الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، الجزائر إيجار (EDI).[43]

أما بالنسبة للمؤسسات المالية المتخصصة شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية (SATIM)، المالية الجزائرية للمساهمة ، الصندوق الوطني للإستثمار FNI/BAD ، شركة إعادة تمويل الرهن العقاري (SRH)، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)[44]

البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية : وفقا لما جاء به قانون 10/90 و حتى 01/01 ، وكذا قانون 11/03 أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل حسب نص المادة 85 من قانون 11/03 ، وككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب ان يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص من مجلس النقد و القرض ، ووفقا لنص المادة 88 من قانون 11/03 فيتعين على البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية .

[43] - للإطلاع أكثر أنظر الى موقع موقع بنك الجزائر عبر الرابط التالي https://www.bank-of-algeria.dz/ar

[44] - للإطلاع أكثر انظر إلى موقع وزارة المالية عبر الرابط التالي -https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/annuaire-des-sites 2/486-institutions-financieres-specialisees

أما بالنسبة للمؤسسات المالية و البنوك الجزائرية التي تطلب الاعتماد ،فقد نص المشرع في المادة 83 بإمكانية منحها الترخيص و الاعتماد على أن تكون في شكل شركات مساهمة ، و يدرس مجلس النقد و القرض جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية .

أما بالنسبة للمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ،لا يمكن الترخيص لها إلا في إطار الشراكة بحيث تتمثل المساهمة الوطنية 51 % على الأقل من رأسمال ، و يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية هي جمع عدة شركاء بإضافة إلى ذلك فأن **الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية** ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت .

هذه الأحكام يقابلها الفصل الرابع خاصة المواد الفقرة الاخيرة من المادة 88 و المادة 96 و 97 من قانون الجديد النقدي و المصرفي رقم 09/23

الصناديق : تلعب دور مهم هامًا لأنها تعتبر وسيلة تستخدمها الحكومة للتأثير على الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها،فهي تعمل كأدوات مالية تساعد في دعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز القطاعات الحيوية وتحفيز الاستثمار من خلال تقديم أنواع مختلفة من الدعم والتمويل للمشروعات ، وبالتالي تساهم الصناديق بشكل كبير في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن دورها في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة اهم هذه الصناديق [45]:

- الصندوق الوطني للاستثمارFNI: هومؤسسة مالية عمومية متخصصة، مكلفة بالمساعدة في تمويل الاستثمار عن طريق ثلاث آليات :

- منح قروض الاستثمار للمؤسسات

- عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات المحلية

- مع المستثمرين الأجانب في إطار الشراكة وهذا بغرض تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

[45] - اطلع على موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر الرابط التالي / https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/ لترى المزيد من الصناديق و دورها .

يخضع تدخل الصندوق الوطني للاستثمار للمعايير المؤهلة أي وفق شروط التالية:

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار بنسبة 34٪، يجب أن يكون الشكل القانوني للشركة الممولة شركة ذات أسهم، وذلك في نهاية عملية التمويل.

يجب أن يندرج المشروع الاستثماري ضمن أحد قطاعات التدخل: تكنولوجيا المعلومات، الاتصالات، الابتكار البناء والأشغال العامة، السياحة، الصناعة الغذائية الزراعية، الصناعة، المقاولات الصناعية، الطاقات المتجددة، الخدمات المالية، النقل والخدمات اللوجستية."

صناديق الاستثمار الولائية FIW: "تتولى صناديق الاستثمار الولائية، المنشأة بموجب المادة 100 من قانون المالية التكميلي لعام 2009، مسؤولية المساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة من طرف المستثمرين الشباب.

يتدعم كل صندوق استثماري ولائي بموارد تقدر بواحد (01) مليار دينار ، أوكلت مهمة تسيير هذه الصناديق لشركات الرأسمال الاستثماري، وكذا البنوك العمومية لحساب الخزينة العمومية، وفق ما ينص عليه قانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات الرأسمال الاستثمار.

يمكن لهذه الشركات أن تحصل على حصص (ما يصل إلى 49٪ من رأس المال) في الشركات (الشركات الصغيرة والمتوسطة) التي أنشأها المقاولين الشباب."

الهيئات المستقلة كآلية للضبط النشاط الاقتصادي

المفهوم: السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات مساعدة للدولة تعمل في مجالات متخصصة، تتمتع باستقلالية تتيح لها تنفيذ مهامها بكفاءة وحرية لتحقيق الأهداف المنوطة بها، كما تمتلك صلاحيات الضبط والتنظيم، والتي تعد من اختصاصات السلطة التنفيذية، وتشكل الهيئات الإدارية المستقلة نمطاً مؤسسياً حديثاً يُعبّر عن تحوّل في مركز ممارسة السلطة التنظيمية، حيث انتقلت العديد من الصلاحيات من نطاق السلطة التنفيذية التقليدية إلى هذه الهيئات المتخصصة.

ويظهر هذا التحول جلياً على سبيل المثال في قانون المنافسة الجزائري الذي أنشأ "مجلس المنافسة" كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة، فهذه الهيئات بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن[46] .

التطور التاريخي لها في الجز ائر (بدايات استحداثها):

ظهرت هذه السلطات في إطار التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال ثمانينيات القرن الماضي، مع الانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

وكانت البداية عام 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، إلا أنه تم حله بعد عامين (1993)، وأُلغيَت جميع النصوص المنظمة له.

في نفس السنة تم استحداث سلطتين مختصتين بضبط القطاع المصرفي وهما

- مجلس النقد و القرض
- اللجنة المصرفية

وذلك بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 11/03 ، لكن أُلغي هذا الأخير بموجب القانون النقدي والمصرفي (القانون رقم 09/23 الصادر في 12 يونيو 2023)، والذي أشار في المادة 61 إلى تشكيل المجلس دون تحديد طبيعته القانونية ،كما كان الحال في القانون السابق ثم في المادة 64 وصفها بأنها سلطة نقدية ،أما بالنسبة للجنة المصرفية، فقد نصت المادة 116 من قانون 09/23 على أنها سلطة إشراف.

ثم شهدت الفترة اللاحقة إنشاء عدة سلطات، منها:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .(1993)
- مجلس المنافسة .(1995)

[46] - بن ساحة يعقوب ، بن الاخضر محمد ، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 3 سنة 2020 ، الجزائر ، ص 260

ومع مطلع الألفية الجديدة، ازدادت وتيرة إنشاء وتطوير هذه الهيئات، ومن أبرزها:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.
- سلطة ضبط النقل.
- سلطة ضبط المياه.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة المناجم.

هذا التوسع يعكس توجه الدولة نحو تفويض الاختصاصات لضمان فعالية أكبر في تنظيم القطاعات ذات الطابع الاقتصادي أو القطاعات الحيوية.

خصائص الهيئات الإدارية المستقلة : (سلطات الضبط)

1/**خاصية السلطة** : الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بمهام وصلاحيات متنوعة، تختلف عن بعضها البعض، فهي أجهزة ذات وضع قانوني متميز، وطبيعة علاقاتها مع الدولة تتغير تبعاً لنشاطاتها.

وقد منح لهذه الهيئات السلطة اللازمة لتحقيق هدف ضبط السوق، بعد انسحاب السلطة التنفيذية من تسيير النشاط الاقتصادي، الذي كان ضمن اختصاصها في السابق[47] .

تُعد هذه الهيئات أجهزة متخصصة، مما يجعلها أكثر قدرة على المتابعة والفعالية في مجال عملها، بعض هذه الهيئات تتمتع بالسلطة التنظيمية، بينما تمتلك بعضها الآخر صلاحيات استشارية ، كما أن أعمال هذه الهيئات وقراراتها قابلة للطعن أمام القضاء.

السلطة المخولة لهذه الهيئات ليست بنفس مفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية، بل هي سلطة تُمنح لهذه الهيئات من أجل اتخاذ قرارات تتيح لها مباشرة

[47] - ميمون الطاهر ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة ابحاث و درسات التنمية ، المجلد 9 ، العدد1 ، جوان 2022 ، الجزائر ، ص 503

الاختصاصات التي أنشئت من أجلها بكفاءة وفعالية، مع الحفاظ على مصداقيتها، وفي النهاية، تظل أعمال هذه الهيئات بمثابة أعمال إدارية[48].

2/ الطابع الإداري : أشار المشرع في بعض النصوص القانونية إلى طبيعة بعض الهيئات الإدارية المستقلة بوصفها هيئات إدارية، بينما لم يتم تحديد طبيعتها في نصوص أخرى.

ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أنه سواء كرّس المشرع طبيعتها الإدارية في النصوص القانونية أو لم يكرسها، فإن ذلك لا يثير أي شك، وذلك للأسباب التالية:

- لأنها تقوم بوظيفة التنظيم التي كانت في الأصل من اختصاص الدولة.
- لأن قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري كقاعدة عامة[49] ،وأحياناً أمام القضاء العادي كحالات استثنائية
- لأن موظفيها يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

وقد أقر القضاء بالطابع الإداري لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، مثلما حدث في قرار صادر عن مجلس الدولة في الجزائر في قضية "يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"،[50] حيث تم الإقرار بالطابع الإداري للجنة المصرفية.

3/ الاستقلالية:يعني الاستقلال القانوني أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية، وبالتالي فهي لا تتلقى أي تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أي طرف، وتتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي سواء من حيث علاقتها بالسلطة التنفيذية أو التشريعية، وتخضع للرقابة القضائية[51].

وبالتالي، هناك جانبان للاستقلال: أحدهما يتعلق بالسلطة السياسية، والآخر يتعلق بالقطاعات المهنية المنظمة، إلا انه هناك اتجاه آخر حيث، يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن

---

[48] - زاينة آيت وازو . دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة ، مجلة المحكمة الدستورية ، المجلد 6 ، العدد2 ، سنة 2018 ، الجزائر ، ص 16

[49] - Boumdouha Mohamed . Cherbal Abdelkader . Algeria's Experience In Creating Independent Administrative Authorities.مجلة الاجتهاد القضائي Volume 12, Numéro 3. 2020-09-30 . ALGERIE.p 375

[50] - زاينة آيت وازو ، المرجع السابق ، ص 20

[51] - - Boumdouha Mohamed . Cherbal Abdelkader . op . p 376

"الاستقلالية هي عدم الخضوع لأي نوع من الرقابة، سواء كانت سلمية أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد مقياساً فعالاً لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية."[52]

هنا يمكن اعتبار هذه الهيئات الإدارية المستقلة كأنها كيانات منفصلة، تتمتع بنظام قانوني خاص بها، حيث تعمل داخل هيكل الدولة ،ولكن بعيداً عن التداخل والصراعات التي قد تواجهها الإدارة العامة ، وتتسم بالحياد في قراراتها، إلا أن البعض يعتبر استقلاليتها هشة ونسبية وقابلة للنقاش.

بالمقابل يرى بعض الفقه أنه بالنظراً لسيادة الدولة، فإنها تُخضع جميع الأجهزة العاملة ضمن نطاقها لرقابة دائمة، مما يقتضي تنظيم الاختصاصات بحيث لا يمتلك أي جهاز سلطة مطلقة على اختصاصه، بل يظل خاضعاً لرقابة جهاز أعلى ، ومن ثم فإن سيادة الدولة تتنافى مع منح الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات .

وبالتالي، فإن استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة تبقى محدودة، خصوصاً على المستوى الوظيفي،بما أن أنشطتها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية و القضائية .

صلاحيات الهيئات الإدارية المستقلة:

كما ذكرنا سابقاً، تختلف الهيئات(السلطات) الإدارية المستقلة عن بعضها البعض من حيث تشكيلتها، مجالات اختصاصاتها، لذلك سنتناول باختصار صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادية:

1. **سلطة (اختصاص) التنظيم:** اعترف المشرع لبعض الهيئات بشكل صريح باختصاصها في التنظيم من خلال الممارسة الفعلية، مثل اتخاذ القرارات، وضع الأنظمة، إصدار التعليمات، فيما يتعلق بالممارسة الفعلية، نجد أن مجلس المنافسة يتخذ قراراته المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

[52] - رشيد زوايمية ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،المجلة الالكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 3 ، سنة 2021 ، الجزائر ، ص 16
- زاينة ايت وازو ، المرجع السابق ، ص 17

أما مجلس النقد والقرض، فيقوم بتسيير السياسة المصرفية للدولة عن طريق الممارسة الفعلية للتنظيم عبر إصدار الأنظمة القانونية، حيث يتولى سن قواعد عامة تلزم الأطراف الاقتصادية المعنية بها، كما يشمل تنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية.

2. **تقديم استشارات** : من خلال المساهمة في تقديم التوصيات والآراء والاستشارات، التي تشكل خطوة تمهيدية لصدور بعض القوانين ، هناك استشارات إلزامية في بعض الحالات، وأخرى اختيارية حسب حاجة الجهة المعنية، وفقاً للمادتين 35 و8 من قانون المنافسة.

3. **سلطة اتخاذ القرارات الفردية:**

تتمتع بعض الهيئات الاستقلالية بسلطة اتخاذ قرارات منفردة في سياق ممارساتها القانونية، والتي تؤثر مباشرة في مجال اختصاصها.

4. **سلطة الرقابة:**

تتمتع غالبية السلطات الضبط الاقتصادي بسلطة رقابية، التي تنقسم إلى رقابة سابقة، مثل الرقابة على دخول السوق عبر منح الاعتماد والتراخيص، ورقابة لاحقة تتعلق بمراقبة مدى احترام الأطراف الاقتصادية للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.

5. **سلطة التحقيق و اتخاذ التدابير (إمكانية التفتيش):**

تمثل سلطة الرقابة أيضاً سلطة تحقيق، حيث يمكن للهيئات الضبط الاقتصادي القيام بالتفتيش والمعاينة والحجز في حال اكتشاف مخالفات.

6. **سلطة فض النزاعات:**

تتمتع بعض السلطات الضبط الاقتصادي باختصاص تحكيمي، حيث تقوم بالنظر والفصل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين في مجالات اختصاصها ،أو في القطاع الذي تقوم بضبطه، تمارس هذه الهيئات دور المحكم، دون أن تكون طرفاً في النزاع، ويكون

قرارها واجب التنفيذ في حال اللجوء إليها، إلا إذا كان هناك نص قانوني ينص على خلاف ذلك.

7. السلطة العقابية (القمعية):

تمتلك معظم السلطات الضبط الاقتصادي هذا الاختصاص، وهو ما يخالف المبدأ التقليدي بأن العقاب أو الجزاء هو اختصاص أصيل للسلطة القضائية.

في الواقع، لم يكن منح هذه السلطة اختيارياً بل كان ضرورة فرضها خصوصيات المجال الاقتصادي، ولهذا تم منحها هذا الاختصاص مع وضع شروط وقواعد واضحة، فلا يمكن لهذه السلطات فرض عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات ذات طابع جزائي، باستثناء الغرامات المالية أو الغلق المؤقت أو سحب التراخيص.

وتتناسب هذه العقوبات مع طبيعة الهيئات الإدارية والمجال الاقتصادي، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنها لا تخضع لمبادئ العقوبة الجزائية، بل تلتزم بمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة ،ومبدأ ضرورة العقوبة، و مبدأ احترام حق الدفاع، و مبدأعدم رجعية النصوص الجنائية.

خلاصة الفصل :

القطاع العام في الجزائر يشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تديرها الدولة أو الهيئات العامة، ويهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال خلق فرص الاستثمار مع القطاع الخاص .

مرّ القطاع العام بعدة مراحل تطور بدءًا من التسيير الاشتراكي الذي فشل بسبب سوء الإدارة، مرورًا بتطوير اقتصاد السوق و تغيير في تسيير و ادارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، بتحول المؤسسات عبر عدة أشكال منها الشركات القابضة والمجمعات الصناعية لتعزيز الكفاءة.

أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي كيان قانوني تملك الدولة أغلبية رأسماله، وتخضع للرقابة الحكومية ولديها طابع تجاري، قد ينقضي بالخوصصة ، التي تعد عملية نقل ملكية

المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص لتحسين الكفاءة، وقد تراجعت بعد 2009 بسبب زيادة الإيرادات النفطية ، و الان تتجه السياسة الاقتصادية الى الشراكة مع القطاع الخاص

أما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) فهي هيئة عمومية تخضع لرقابة الدولة وتدار ذاتيًا عبر أنشطة تجارية ,

ويبقى القطاع العام او الخاص تحت رقابة الهيئات المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، التي تساهم في تنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية بما في ذلك فرض الغرامات في حالات المخالفات.

الخاتمة العامة :

في ختام هذه المحاضرات، يتعيّن التأكيد على أن القانون الاقتصادي العام يُعد الإطار القانوني المنظّم لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، سواء كان هذا التدخل مباشراً من خلال القطاع العام والمؤسسات العمومية، أو غير مباشر عبر آليات الضبط والتنظيم والرقابة،وعليه فإن هذا الفرع من فروع القانون يعكس بوضوح طبيعة السياسة الاقتصادية المعتمدة في الدولة، سواء كانت سياسة تدخّلية تقوم على حضور قوي للدولة في المجال الاقتصادي، أو سياسة ليبرالية ترتكز على حرية المبادرة الاقتصادية مع حدّ أدنى من التدخل، وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات السوق.

ورغم حرصنا في هذه المطبوعة على التقيد بالبرنامج الدراسي المقرر لطلبة السنة الثالثة ليسانس، إلا أن القانون الاقتصادي العام يظل مجالاً واسعاً ومتشعباً، يطرح مجموعة كبيرة من المواضيع والمسائل التي تتقاطع مع عدة فروع قانونية أخرى، كالقانون الإداري، وقانون المنافسة، وقانون الاستثمار، وقانون المالية العامة،و قانون الصفقات العمومية كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات العامة للدولة التي تتسم بطابعها المتغير تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما يجعل دراسته ضرورية لفهم كيفية صياغة القرارات الاقتصادية وتنفيذها في إطار قانوني منظم.

ومن هذا المنطلق، سعينا من خلال هذه المحاضرات إلى تمكين الطالب من الإلمام بأهم المسائل الجوهرية والخطوط الكبرى التي يقوم عليها القانون الاقتصادي العام، مع التركيز على المفاهيم الأساسية والآليات القانونية التي تحكم تدخل الدولة في الاقتصاد، ويهدف ذلك إلى إعداد الطالب أكاديمياً وعملياً، من خلال تنمية قدرته على التحليل والربط بين النصوص القانونية والواقع الاقتصادي، بما يؤهله لفهم التحولات الاقتصادية المعاصرة والاستعداد للحياة المهنية أو لمواصلة الدراسات العليا في مجالات القانون العام والقانون الاقتصادي.

وعليه، فإن القانون الاقتصادي العام لا يُعد مجرد مقياس دراسي في السداسي الأخير، بل يشكّل أداة أساسية لفهم دور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، كما يمثل قاعدة معرفية لا غنى عنها لطالب القانون، تجعله أكثر وعياً بطبيعة العلاقة بين القانون والاقتصاد في الدولة الحديثة.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

1/ القوانين :

- دستور
- قانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الاولى سنة 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 1988/01/13
- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 المعدل و المتمم
- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي العدد 43 من الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو 2023.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول سنة 1437 الموافق 2015/12/30 الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 20115/12/30
- أمر رقم 25/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني سنة 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 1995/09/27
- أمر رقم 04/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية سنة 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها .

- أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 2003/07/20 المعدل و المتمم

الكتب

- **بشير شريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، الوسيط في القانون العام الاقتصادي ،منشورات دار الهدى ، طبعة أفريل 2021 ،**
- **صالح لكحل ، محاضرات في القانون الاقتصادي العام ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، السنة الدراسية 2019/2018**
- **فضيل فارس ، التقنيات البنكية و تطبيقاتها ، النشر الجامعي الجديد الجزائر طبعة 2018**
- **محمد عباس محرزي اقتصاديات الجباية و الضرائب دار هومة الطبعة 4 ، سنة 2008 ، الجزائر**

رسائل ومذكرات

- **بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ؟ ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، الجزائر**

المقالات

- **ايمان بغدادي ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر ، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، المجلد 3 العدد 2 ، سنة 2020 ، الجزائر**
- **بركان جميلة ، عمار عوابدي ، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري و منازعاته ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر 2024**

- بن ساحة يعقوب ، بن الاخضر محمد ، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 3 سنة 2020 ، الجزائر
- بن نعمون حمادو ، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية ، العدد 2 ، ديسمبر 2017 ،الجزائر
- حيمي سيدي محمد ، نسبية ممارسة الدولة لوصاية التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب ميكانزمات تنظيم جديدة ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 4 ، المجلد2 ، الجزائر
- رحموني بلفاضل ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومساهمتها في التنمية الاقتصادية ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 16 ، العدد 2 ، سنة 2024 ، الجزائر
- رشيد زوايمية ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،المجلة الالكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 3 ، سنة 2021 ، الجزائر
- زاينة آيت وازو. دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة ، مجلة المحكمة الدستورية ، المجلد 6 ، العدد2 ، سنة 2018 ، الجزائر
- سعادة فاطمة الزهرة ، مسعودي خيرة الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري دارسة تاريخية ، مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، العدد 8 ، جوان 2018 ، الجزائر
- سعادة فاطمة الزهرة ، بيران امينة ، الهيئات الادارية المستقلة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 11 ، العدد1 ، جويلية 2025 ، الجزائر
- شوقي يعيش ، مناصرية حنان ، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية النظام القانوني الجزائري: نحو مقاربة التوفيق بن الوسائل والأهداف، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد1 ، افريل 2021

- **صايم مصطفى ن مسعودي عبد الكريم ، الشفافية و فعالية تسيير المالية العامة – إشارة إلى حالة الجزائر - ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، الجزائر**
- **القطبي محمد ، إنشاء المؤسسات العمومية الولائية ذاتالطابع الصناعي و التجاري كسبيل لترقية الخدمة العمومية ،المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية أدرار – نموجا – المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 1 ، السنة جوان 2024**
- **محمد ساحل ، دورالشفافية في تنمية ونجاح الخوصصة مع إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد6 ، ماي 2012 ، الجزائر**
- **ميمون الطاهر ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة ابحاث و درسات التنمية ، المجلد 9 ، العدد1 ، جوان 2022 ، الجزائر**

المواقع

- سليمان بن صالح المطرودي ، الشفافية ، صحيفة جسر ، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية ، تم نرها بتاريخ 3 رجب 1440 في موقع الجامعة عبر الرابط التالي : https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles
- موقع بنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/
- موقع وزارة المالية https://www.mf.gov.dz/
- موقع وزارة التجارة https://www.commerce.gov.dz/

باللغة الأجنبية :

- Boumdouha Mohamed . Cherbal Abdelkader . Algeria's Experience In Creating Independent Administrative Authorities مجلة الاجتهاد القضائي .Volume 12, Numéro 3. 2020-09-30 . ALGERIE.

- Pascale Idoux . droit économique et exorbitance du droit public Article publié sur le site OpenEdition Books .Via le lien suivant https://books.openedition.org/putc/399?lang=fr

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مدخل عام	01
الفصل الأول: الاطار النظري للقانون الاقتصادي العام.....	04
المحاضرة الأولى " مدخل للقانون العام الاقتصادي".....	05
المحاضرة الثانية " تطور قانون العام الاقتصادي ".....	11
المحاضرة الثالثة " مصادر القانون العام الاقتصادي ".....	16
المحاضرة الرابعة " مبادئ القانون الاقتصادي العام ".....	23
الفصل الثاني: القطاع العام و المؤسسات الاقتصادية العامة.....	37
المحاضرة" القطاع العام و تطور النشاط الاقتصادي ".....	39
المحاضرة " المؤسسة العمومية الاقتصادية ".....	47
المحاضرة " خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ".....	55
المحاضرة " المؤسسة (الهيئة) العمومية ذات طابع صناعي و تجاري ".....	62
المحاضرة " الهيئات المستقلة كآلية للضبط النشاط الاقتصادي ".....	73
الخاتمة.....	80
قائمة المراجع.....	82
الفهرس.....	86